

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الحماية الدستورية لحقوق المرأة في الجزائر

مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذة:
د. لامية حمادة

من تقديم الطالبتان:
• وفاء عزوزي
• حنان عبد الرزاق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/ سعد صليّلع	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ لامية حمادة	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د/ خالد يزلي	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2026

لا اله الا الله محمد رسول الله

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المصطفى وكل التابعين، نشكر المولى سبحانه وتعالى على أنه أمدنا بالصحة والعافية وأفرغ علينا صبرا وجهدا لإتمام هذا العمل.

قال الله تعالى: " رب أوزغني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين" النمل- الآية 19.

نشكر الله عزّ وجلّ ونحمده على كل نعمة أنعم بها علينا ووفقنا لإنهاء هذا العمل المتواضع، ونتقدم بالشكر إلى كل من علمنا علما نافعا.

يشرفنا من هذا المقام أن نتوجه بالشكر الجزيل المرفوق بأسمى عبارات التقدير والاحترام والامتنان إلى أستاذتنا الدكتورة المشرفة **لامية حمامة**، على كل النصح والتوجيه والإرشاد الذي خصتنا به، فجزاها الله خير الجزاء وأمدّ في عمرها ومتّعها بالصحة والعافية.

وأشكر الأساتذة الكرام المناقشين على تفضلهم وقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما لا نقوتنا الفرصة بأن نتقدم بالشكر إلى الأستاذ الدكتور **عز الدين نميري**، أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة قالمة الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة.

كما أتفضل بالشكر لزميلتي **سهام شاوي** التي ساهمت بكل جهد وعطاء في مساندتي بإنجاز هذا العمل.

وفي الأخير نشكر كل من ساهم بإنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة صادقة.

وفاء عزوزي

حنان عبد الرزاق

إهداء

قال تعالى: (قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)
إلهي لا يطيب الليل إلا بشرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك
... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.
الله جلّ جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الأمة ...إلى نبي الرحمة ونور العالمين.
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.
إلى من كلفه الله بالهبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... إلى من أحمل اسمه
بكل افتخار... أرجو من الله أن يرحمك ويتقبلك من الشهداء وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم
وفي الغد وإلى الأبد.
والدي العزيز... رحمه الله.

إلى ملاكي في الحياة... إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني...إلى نسمة الحياة وسر
الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أُمي الحبيبة.
إلى زوجي العزيز الذي كان لي خير سند ودعمني حفظه الله ورعاه وأولادي، ياسر، رانية ورندة،
قرة عيني.

إلى كل أفراد عائلة زوجي حفظهم الله.
إلى أفراد عائلتي إخواني وأخواتي حفظهم الله.
إلى أصدقائي في العمل الذين كانوا نعم السند.

وفاء عزوزي

إهداء

من قال إن لها "نالها"
وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها.
لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوظا
بالتسهيلات لكني فعلتها ونلتها.
إلى الذين زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل...
من علمني أن الدنيا كفاح وسلاح العلم والمعرفة داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي
وملاذي بعد الله...
إلى فخري واعتزازي.
...أبي...
إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها
إلى القلب الحنون سر قوتي ونجاحي.
...أمي...
إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها،
إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني.
...أخوتي...

حنان عبد الرزاق

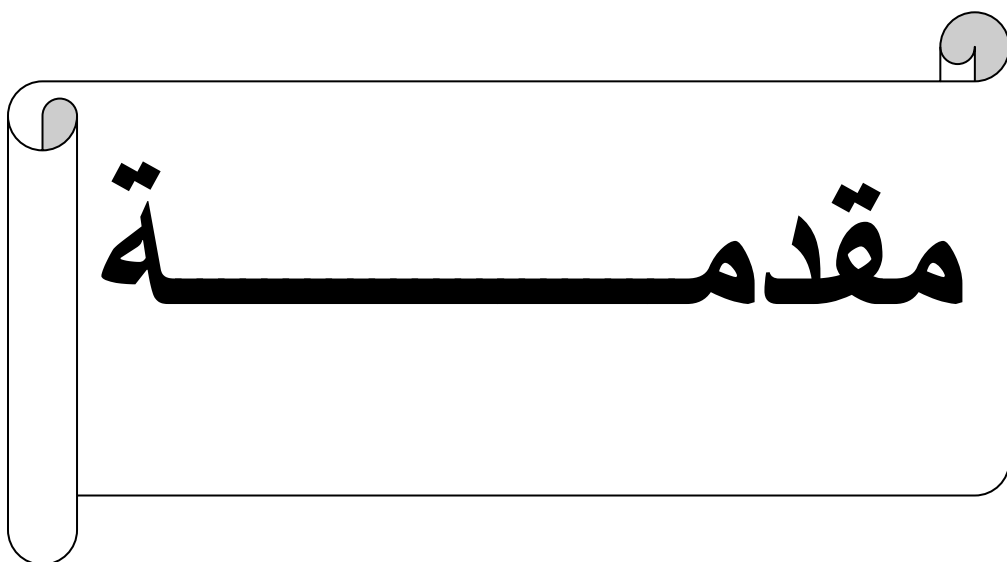
قائمة المختصرات

سيداو: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ADS: Agence Développement Social

CIDDEF: Centre d'Information et de Documentation sur les Droits de l'Enfant et de la Femme.

FEC : Femmes en Communication.



مقدمة

تعتبر حقوق الإنسان وحياته الأساسية من أهم المعايير التي يقاس بها تقدم الأمم ومدى تحظر مجتمعاتها، وفي قلب هذه المنظومة تبرز حقوق المرأة كركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة والتوازن الاجتماعي، فالمجتمعات الشاهدة على تمكين المرأة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا هي الأقدر على مواجهة تحديات العصر ولعل اعتراف الدول بهذه الحقوق لا يتجسد بفعالية إلا إذا أحيطت بأسمى القواعد القانونية مرتبة، وهي القواعد الدستورية التي تضمن لها الثبات والاستقرار، وتحميها من التعدي أو الانتقاص.

وفي هذا السياق، أولت الدولة الجزائرية منذ استقلالها اهتماما بالغا بمسألة حقوق المرأة، وعملت على تعزيز مكانتها داخل المجتمع، وتجلى هذا الاهتمام بشكل واضح من خلال التعديلات الدستورية المتلاحقة، والتي توجت بالتعديل الدستوري لسنة 2020، حيث حرص المؤسس الدستوري الجزائري في هذا التعديل على دسرة آليات جديدة تضمن تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين، حظر كل أشكال التمييز، ومكافحة العنف ضد المرأة في جميع الفضاءات، فضلا عن تشجيع ترقيتها في مناصب المسؤولية وفي سوق الشغل.

غير أن الاعتراف الدستوري بحقوق المرأة لا يكفي وحده لتحقيق الحماية الفعلية، ما لم تدعم هذه الحقوق بآليات مؤسسية تضمن تطبيقها على أرض الواقع، خاصة في ظل استمرار بعض التحديات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي قد تعيق التمتع الكامل لهذه الحقوق.

• أهمية الموضوع

تبرز أهمية الموضوع كونه يمس فئة أساسية في المجتمع، وهي الأهمية التي تتقاطع بشكل وثيق مع المقاربة القانونية من خلال الدور الذي يؤديه الدستور باعتباره القانون الأسمى في ضمان الحقوق والحريات، إضافة إلى ارتباطه بالتزامات الجزائر الدولية في مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة على وجه الخصوص، كما يكتسي الموضوع أهمية علمية وقانونية بالنظر إلى تعدد النصوص الدستورية والتشريعية المتعلقة بحقوق المرأة، وما يثيره ذلك من نقاش حول مدى كفاية الحماية الدستورية وفعاليتها.

• دوافع اختيار الموضوع

تكمن دوافع اختيار الموضوع في مجموعة من الدوافع الذاتية والدوافع الموضوعية.

- الدوافع الذاتية

ترجع الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع إلى ملاحظة حجم الانتهاكات والتجاوزات التي تتعرض لها حقوق المرأة على أرض الواقع، وذلك على الرغم من أن الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية قد كرّست حماية واضحة لهذه الحقوق.

- الدوافع الموضوعية

تعود إلى الأهمية البالغة التي تحظى بها حقوق المرأة باعتبارها جزءا أساسيا من حقوق الإنسان، إضافة إلى الدور المحوري الذي تؤديه المرأة في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يستوجب توفير حماية دستورية فعالة تكفل مساواتها وتمكنها، فضلا عن إبراز مدى انسجام التشريع الجزائري مع المواثيق والاتفاقيات الدولية.

• أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف الجوانب المتعلقة بالحماية الدستورية لحقوق المرأة في الجزائر، من خلال بيان الأسس الدستورية والآليات المؤسساتية المعتمدة لتكريس هذه الحقوق وضمان ممارستها الفعلية، وذلك عبر تحقيق جملة من الأهداف:

- إبراز مدى تكريس الدستور الجزائري للمبادئ الدستورية وخاصة مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين.
- تحليل مختلف الآليات الدستورية والمؤسساتية التي تساهم في حماية حقوق المرأة وترقيتها.

- توضيح دور التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في دعم وتعزيز حقوق المرأة.

• صعوبات الدراسة

من أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد الدراسة قلة المراجع المتعلقة بالجانب الدستوري خصوصا أن الموضوع محدد بالدستور الجزائري.

• المنهج المتبع

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره الأنسب لمعالجة موضوع الحماية الدستورية لحقوق المرأة، وذلك من خلال تقديم وصف دقيق لمختلف الحقوق التي كفلها الدستور الجزائري للمرأة، وتحليل الآليات التي وضعها المؤسس الدستوري لحماية هذه الحقوق وترسيخها.

كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال مقارنة ما جاء به الدستور الجزائري ببعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة، بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف ومدى فعالية الحماية الدستورية المقررة لها.

• إشكالية الدراسة

تعد حقوق المرأة من الحقوق الأساسية التي حرصت الدساتير الحديثة على تكريسها وضمان حمايتها، غير أن فعالية هذه الحماية تبقى مرتبطة بمدى تجسيد النصوص الدستورية والمؤسساتية المعتمدة، ومن هذا المنطلق تثار الإشكالية الرئيسية التالية: إلى أي مدى وفق المؤسس الدستوري الجزائري في تكريس حماية فعالة، لحقوق المرأة من خلال النصوص الدستورية والآليات المؤسساتية؟، والتي تنبثق عنها التساؤلات الفرعية التالية:

- كيف كرّس الدستور الجزائري حقوق المرأة؟

- ما هي أهم الآليات المؤسساتية لحماية حقوق المرأة في الجزائر؟

• خطة الدراسة

ولمعالجة إشكالية الموضوع اتبعنا خطة ثنائية الفصول، إذ سنتطرق في الفصل الأول إلى مبادئ الحماية الدستورية لحقوق المرأة في الجزائر، أين سنتناول المبادئ الدستورية الأساسية لحقوق المرأة في المبحث الأول، والمبحث الثاني لحقوق المرأة في الجزائر، أما في الفصل الثاني فسننتقل إلى الآليات المؤسساتية لحماية حقوق المرأة في الجزائر أين سنخصص المبحث الأول للآليات المؤسساتية الدستورية لحماية حقوق المرأة، والمبحث الثاني للآليات الحكومية وغير الحكومية لحماية حقوق المرأة.

الفصل الأول

مبادئ الحماية الدستورية لحقوق المرأة
في الجزائر

الفصل الأول: مبادئ الحماية الدستورية لحقوق المرأة في الجزائر

تعد حقوق المرأة من الركائز التي حظيت باهتمام متنام في النظم القانونية الحديثة، انطلاقاً من كون القانون الأداة الأسمى لتحقيق التوازن والعدالة الاجتماعية، وتعد الحماية الدستورية من أهم الضمانات التي تكفل صيانة هذه الحقوق، باعتبار أن الدستور يمثل أسمى قاعدة قانونية في الدولة ويشكل الإطار العام الذي تنبثق منه مختلف التشريعات، وفي هذا السياق عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تكريس مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى حماية المرأة وضمان تمتعها بحقوقها على قدم المساواة مع الرجل وذلك من خلال النص على المساواة بين المواطنين ومنع التحيز على أساس الجنس¹، إضافة إلى إلزام الدولة بترقية حقوق المرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية.

وقد تعززت هذه الحماية بشكل واضح في التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أكد على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، كما ألزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المرأة من مختلف أشكال العنف وترقية مكانتها في المجتمع. وعليه سنسلط الضوء في هذا الفصل على المبادئ الدستورية الأساسية لحقوق المرأة، ضمن المبحث الأول، على أن نخصص المبحث الثاني لتناول حقوق المرأة في الجزائر.

¹ المادة 37 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

المبحث الأول: المبادئ الدستورية الأساسية لحقوق المرأة

شهدت مسألة حماية حقوق المرأة تطورا ملحوظا في ظل الدساتير الحديثة، حيث أصبحت هذه الحقوق تحتل مكانة محورية ضمن منظومة الحقوق والحريات الأساسية التي تكفلها الدولة، ولم يعد الاهتمام بحقوق المرأة مجرد توجه اجتماعي أو سياسي، بل إلزاما دستوريا يعكس مدى احترام الدولة لمبادئ العدالة والمساواة وحقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار، حرص المؤسس الدستوري الجزائري على إرساء مجموعة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى حماية المرأة وتعزيز مكانتها في المجتمع، من خلال تكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز¹، بالإضافة إلى إلزامه بحمايتها من العنف حيث نص التعديل الدستور 2020 على أن: " تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف "²، وهذا ما سنتطرق إلى دراسته بالتفصيل من خلال إبراز هذه المبادئ وتحليل مضامينها، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطالب حيث سنتناول مبدأ المساواة وعدم التمييز في المطلب الأول، بينما سنتطرق إلى مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في الجزائر في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فسنتناول فيه مبدأ حماية المرأة من العنف وترقية حقوقها.

المطلب الأول: مبدأ المساواة وعدم التمييز

يعتبر مبدأ المساواة وعدم التمييز إحدى المبادئ الأساسية الواجب احترامها وتطبيقها في الدولة، كونهما يشكلان حجر الزاوية في بناء نظام قانوني عادل، يكفل خضوع جميع الأفراد لنفس القواعد دون تمييز، حيث تم التأكيد على هذا المبدأ في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة "أن نؤكد من جديد على إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية"³.

¹ المادة 37 من التعديل الدستوري 2020.

² المادة 40 من التعديل الدستوري 2020.

³ ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران / يونيو 1945 في سان فرانسيسكو، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945.

وهذا ما حرصت عليه الدساتير الجزائرية¹، وصولاً إلى التعديل الدستوري 2020، الذي اعتبر مبدأ المساواة وعدم التمييز من الركائز الأساسية في الدولة التي يقوم عليها النظام القانوني، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال استعراض مبدأ المساواة في الدساتير الجزائرية والتعديل الدستوري 2020 في الفرع الأول، ثم بعد ذلك سنتطرق إلى مبدأ عدم التمييز في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبدأ المساواة في الدساتير الجزائرية والتعديل الدستوري 2020

يعد مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي كرّستها الدساتير الجزائرية المتعاقبة، حيث نصت على ضمان الحقوق والحريات لجميع المواطنين دون تمييز، وقد تعزز هذا المبدأ بشكل أوضح في التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي أكد على المساواة بين الجنسين وعدم التمييز.²

أولاً / تعريف مبدأ المساواة

1-تعريف المساواة لغة: "ماثله وعادله قدرا وقيمة منه قولهم هذا يساوي درهما: أو تعادل قيمته درهما واستوفى القوم في المال، إذا لم يفضل بينهم أحد على غيره، وسواء الشيء: مثله وجمعه أسواء، سواسية، وسواس، وفي النادرة سواسوة"³.

¹ الدساتير الجزائرية السابقة:

- المادة 39 من دستور 1976، أمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.
- المادة 28 من دستور 1989، مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9، المؤرخ في 1 مارس 1989.
- المادة 29 من دستور 1996، مرسوم رئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
- المادة 32 من التعديل الدستوري 2016، قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 7 مارس سنة 2016.

² محمد ضيف، "مبادئ المساواة وتمكين المرأة في الجزائر في الإطار الدستوري والتشريعي"، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 15، العدد 01، ص 50.

³ ابن منظور، لسان العرب، جزء 14، دار صادر، لبنان، ص 408.

2-التعريف الفقهي لمبدأ المساواة:

لقد تناول الفقه تعريف هذا المبدأ حيث أورد له العديد من التعريفات الفقهية التي سعت إلى ضبط مضمونه وتحديد نطاق تطبيقه، ويعرف على أنه:

" من حق كل شخص توافرت فيه الشروط التي تتطلبها القواعد القانونية المقررة، أن يستفيد من الحقوق والخدمات التي ترتبها هذه القواعد في حالة توافر هذه الشروط"¹.

وكذلك تعرف المساواة: "تماثل الأفراد أمام الدولة، ولا تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو أي سبب آخر في اكتساب الحقوق، وممارستها وتحمل الالتزامات، وأدائها عند تماثل مراكزهم القانونية"².

وتعرف كذلك المساواة: "أن جميع الناس متكافئون ومتساوون من حيث الكرامة الإنسانية، حيث يجب أن تتم معاملة الجميع على قدم المساواة، خاصة ما تعلق باكتساب الحقوق وأداء الالتزامات وهو ما يعني أن الجميع سواسية أمام القانون"³.

وفي هذا الصدد يمكن القول أن المساواة هي تمتع جميع الأفراد بالحقوق والحريات نفسها أمام القانون دون أي تمييز بما يحقق العدالة وتكافؤ الفرص داخل المجتمع.

ثانيا/ مظاهر مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية الجوهرية التي يركز عليها البناء القانوني للدولة، ويعكس هذا المبدأ إلزام المؤسس الدستوري بضمان المساواة بين الأفراد دون أي تمييز، وتظهر مظاهره في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذه المظاهر لتحديد مدى تكريس فعاليتها في الواقع العملي.

¹ ولد عسال سليمان، "حق المساواة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد 2، العدد 1، الجزائر، ص 13.

² طارق بعلوشة، "مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة وفق التشريع الفلسطيني"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية (غزة)، فلسطين، 2021، ص 99.

³ نصر الدين الأخضر، الحريات العامة، منشورات السائحي، الجزائر، 2017، ص 98.

1- مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة في الدساتير الجزائرية والتعديل الدستوري 2020

ساوى المؤسس الدستوري بين جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف العامة في الدولة، ولا تكون بذلك المرأة ضحية تمييز أساسه الجنس، وتعتبر المساواة بين الجنسين هي هدف الدستور والإعلانات والاتفاقات الدولية التي تعتبر الجزائر طرفا فيها بمصادقتها عليها، ولعل من أبرز هذه الاتفاقيات هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والتي حددت في المادة 02 الإجراءات الكفيلة بإزالة أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك بإلزام الدول الأعضاء بتكريس المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها ونصوصها التشريعية، ولعل أهم ما جاء في الدساتير السابقة حول تقلد الوظائف العامة :

- يعتبر دستور 1976 أول انطلاقة للمؤسس الدستوري الجزائري نحو التبني الصريح لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف إلى غاية التعديل الدستوري 2016، وهذا ما تضمنته المادة 41 من دستور 1976.
- ثم جاء دستور 1989، الذي نص صراحة في نص المادة 48 منه على هذا المبدأ "يساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".
- بالنسبة لدستور 1996 نص في مادته 51 على هذا المبدأ.
- أما بالنسبة للتعديل الدستوري 2016 وباستقراء المادة 36 منه نجد أن المؤسس الدستوري حافظ على نفس ما جاءت به المادة 48 والمادة 51 من دستور 1989 و1996 على التوالي.
- أما بالنسبة للتعديل الدستوري 2020 فإن مبدأ المساواة في تقلد الوظائف يظهر جليا في نص المادة 67 منه، حيث نصت على " بأن جميع المواطنين متساوين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين"¹، هذا الاستثناء الذي لم يكن منصوص عليه في الدساتير السابقة وهو ما

¹ المادة 67 من التعديل الدستوري 2020.

يمثل اختلافا واضحا إذ قيد مبدأ المساواة في بعض المناصب الحساسة حماية لمصالح الدولة وسيادتها، إلا أن هذا الاستثناء جاء بدون تحديد دقيق لمفهوم هذه المناصب وهذا ما قد يفتح المجال الواسع لتقييد الحق في الولوج إلى الوظائف العامة بصورة غير مباشرة، وبدون تفسير الاستثناء إذا كان يقصد به الرجل أو المرأة، لهذا وجب إصدار قانون أو لائحة واضحة تحدد قائمة المهام والوظائف المرتبطة بالسيادة والأمن الوطني، مع وضع معايير علنية للمؤهلات والكفاءات المطلوبة لتولي هاته الوظائف المستثناة، مع تحديد الفئات المعنية بهذا الاستثناء.

وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد ساوى بين جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف العامة في الدولة، ولا تكون المرأة بذلك ضحية تمييز أساسه الجنس.

2-مبدأ المساواة أمام القانون: يقوم مبدأ المساواة أمام القانون على أن القانون يطبق على الجميع بصورة موحدة فلا يفضل شخص على آخر بسبب الجنس أو الأصل أو الوضع الاجتماعي، وقد كرّس الدستور هذا المبدأ صراحة، حيث نص على "أن المواطنين متساوون أمام القانون"¹. الأمر الذي يتطلب عدم إجراء أي تمييز تعسفي اتجاه الأفراد من جانب السلطة الحاكمة، وبالتالي توجب على المشرع وضع نصوص قانونية تساوي بين جميع الأفراد في المثل أمام القضاء².

" فهي تقوم على ضرورة أن يعامل القانون الأفراد على قدم المساواة استقلالا عن صفاتهم الخاصة، وبذلك يكون القانون محايدا تحقيقا للمساواة"³.

وعليه فإن تكريس المساواة أمام القانون لا يتحقق فقط من خلال التطبيق الموحد للقانون، وإنما عبر ضمان حياد النصوص القانونية وعدم التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس أو الوضع الاجتماعي وغيرها من الاعتبارات الشخصية⁴.

¹ المادة 37 من التعديل الدستوري 2020.

² الشريف مخناش، "مبدأ المساواة ضامن للحقوق والحريات"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 12، العدد 2، ص 5.

³ آلاء محمد الفيلكاوي، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2018، ص 254.

⁴ الشريف مخناش، المرجع السابق، ص 7.

الفرع الثاني: مبدأ عدم التمييز

مبدأ عدم التمييز هو امتدادا طبيعيا لمبدأ المساواة أمام القانون ،الذي يكفل تمتع جميع الأفراد بالحقوق والحريات.

أولا/ تعريف مبدأ عدم التمييز

لقد اهتم الفقه بمبدأ عدم التمييز حيث تطرق العديد من الفقهاء، لتعريفه وبيان مضمونه بالنظر إلى أهميته بتكريس المساواة وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

التعريف الفقهي لمبدأ عدم التمييز: يعرف على أنه: " المعاملة الأقل تفضيلا لشخص ما لسبب محصور " ¹.

كما عرفه آخرون بأنه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره وأعراضه توهين أو إحباط الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو أي ميدان آخر".²

كما يعد مبدأ عدم التمييز من المبادئ الأساسية، الذي يقوم على فكرة جوهرية مفادها أن جميع الأفراد يتمتعون بالحقوق والحريات نفسها دون أي تفرقة أو استبعاد أو تفضيل غير مبرر، حيث نصت المادة 04 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على ما يلي: " تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل المرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، الحقوق التالية ³:

- حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة.
- حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة.

¹ محمد عرفان الخطيب، "مبدأ عدم التمييز في تشريع العمل المقارن (المفهوم 1)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 24، العدد 2، ص 64.

² فاتن عبد الله، صادق سلهب، "حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو والتشريعات الفلسطينية"، رسالة ماجستير في دراسات المرأة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص5.

³ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 206.

- حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع.

- كما وردت في الفقرة 18 من إعلان فيينا 1993: "أن حقوق المرأة والطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأنها حقوق لا تقبل التصرف، والمقصود بالحقوق غير القابلة للتصرف وفق ما استقر عليه الفقه الدولي، تلك الحقوق التي هي عبارة عن قواعد أمرة لا يجوز انتهاكها ولا التنازل عنها ولا الاتفاق على مخالفتها في كل الأحوال"¹.

- وقد تم تكريس هذا المبدأ في التعديل الدستوري الجزائري 2020 في نص المادة 37، حيث تؤكد القواعد الدستورية على أن جميع المواطنون متساوون أمام القانون دون تمييز، ويتجلى ذلك من خلال المناصفة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات، ويقصد بالمناصفة بين الجنسين: "المساواة العددية والحضور والتمثيل المتساوي للنساء والرجال في جميع مراكز اتخاذ القرار بالمؤسسات سواء على مستوى القطاع العام أو القطاع الخاص أو السياسي"².

ونصت المادة 26 من التعديل الدستوري 2020 على حياد الإدارة وعدم تحيزها³، إذ من خلال هذا المبدأ تضمن المساواة بين الرجال والنساء في الحصول على خدمات المرفق العمومي⁴.

وعليه كرّس المؤسس الدستوري عدم التمييز بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق والحريات، ومن بين تطبيقات مبدأ عدم التمييز في حماية حقوق المرأة:

- في إطار سياسة الجزائر الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فقد كرست المادة 37 من التعديل الدستوري 2020 مبدأ المساواة بين المواطنين دون

¹ إعلان برنامج عمل فيينا، المنعقد بتاريخ من 14 إلى 25 حزيران / يونيو 1993 الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، رابط التحميل <https://www.nhrc-qa.org>.

² سهام شقطني، "الآليات القانونية المكرسة لمبدأ المناصفة في الجزائر"، مجلة الأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 10، العدد 1، ص 145.

³ المادة 26 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ أحسن غربي، "الحقوق والحماية الدستورية للمرأة في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الرستمية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 2، العدد 2، ص 44.

تميز بسبب المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي وضع أو ظرف شخصي أو اجتماعي آخر¹. حيث سعت الجزائر إلى اتخاذ مجموعة من التدابير القانونية والمؤسسية التي تسعى إلى حماية المرأة وتعزيز مكانتها في المجتمع، سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي، الثقافي أو الاجتماعي.

- واعتمدت الجزائر نظام "الكوتا" بموجب القانون العضوي 12-03 لسنة 2012، الذي فرض نسبا إلزامية لتمثيل المرأة ضمن القوائم الانتخابية بهدف تعزيز حضورها في المجالس المنتخبة، غير أن هذا النظام ألغي بموجب الأمر 21-01 لسنة 2021 المتعلق بنظام الانتخابات، إلا أن هذا القانون نفسه لم يستمر إذ تم تعديله، بالقانون العضوي 26-05 الذي كرّس مبدأ تمثيل المرأة داخل القوائم الانتخابية، حيث اشترط أن تتضمن القائمة 3/1 المرشحين من النساء بشرط أن يطبق سوى في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن (20.000 نسمة)، وهذا ما يعد تضيق على مشاركة المرأة في الانتخابات بوضع هذا القيد على نسبة تمثيلها².

المطلب الثاني: مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في الجزائر

تسعى الجزائر إلى تكريس مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في مختلف المجالات من خلال تمكين المرأة من المشاركة في مختلف مؤسسات الدولة، وقد نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على إلزام الدولة بترقية حقوق المرأة وتعزيز حضورها في الهيئات المنتخبة³. وذلك في إطار تحقيق المساواة بين الجنسين وترسيخ مبادئ الديمقراطية، ويعد هذا المبدأ خطوة أساسية لضمان مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي والمساهمة في تسيير الشؤون العامة للدولة.

¹ محمد بن عودة، "حماية المرأة من جميع أشكال التمييز في القانون الجزائري والمواثيق الدولية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 7، العدد 1، ص 609.

² المادة 176، فقرة 2، من القانون العضوي رقم 26-05 المؤرخ في 16 شوال عام 1447 الموافق لـ 4 أبريل سنة 2026، يعدل ويتمم الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 4 أبريل 2026.

³ المادة 59 من التعديل الدستوري 2020.

حيث سنتناول في الفرع الأول تعريف مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه تكريس مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة.

الفرع الأول: تعريف مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة

يعد مبدأ تكافؤ الفرص من المبادئ الأساسية التي كرستها الأنظمة القانونية، ولقد اهتم الفقه بتعريف هذا المبدأ وتحديد مضمونه، وقد عرف الفقه مبدأ تكافؤ الفرص بأنه:

التعريف الفقهي: هو "إتاحة نفس الظروف والشروط العامة والمجردة أمام كافة للوصول إلى المزايا، الوظائف، أو الخدمات دون تمييز أو تفرقة"¹.

ويعرف كذلك على أنه: "إتاحة الفرص المتساوية بين الأفراد في الالتحاق بالوظائف أو الاستفادة من الخدمات العامة، دون أي تمييز قائم على الجنس أو الأصل أو الدين أو الوضع الاجتماعي"².

إذن فمبدأ تكافؤ الفرص هو قاعدة قانونية وأخلاقية تقوم على ضمان تمتع جميع الأفراد بنفس الإمكانيات والفرص المتاحة في المجتمع دون تمييز.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة

يعد مبدأ تكافؤ الفرص من المبادئ الدستورية الأساسية التي كرسها الدستور الجزائري في نص المادة 37، حيث يقوم على ضمان المساواة بين جميع المواطنين رجالا ونساءً، في التمتع بالحقوق والحريات دون أي تمييز قائم على الجنس³. ولا يقتصر هذا المبدأ على المساواة الشكلية، بل يمتد إلى تحقيق المساواة الفعلية، من خلال إزالة العراقيل التي قد تحد من تمتع المرأة في شتى المجالات.

كما ألزم الدستور الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهو ما يعكس تبني المشرع لفكرة العدالة في هذا المجال ويرتبط هذا المبدأ كذلك بمبدأ عدم التمييز، الذي يعد ضماناً أساسية لحماية حقوق المرأة، وكأفضل مثال مجسد على أرض الواقع التي كرّسها التعديل الدستوري 2020 في مادته 67، في مجال تقلد الوظائف

¹ عبد الرحمن بوحسون، ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في ظل التعديلات الدستورية الحديثة (2008-2016)، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 44.

² عبد الحميد الشواربي، مبدأ المساواة في القانون الإداري، الطبعة 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 45.

³ عبد الرحمن بوحسون، المرجع السابق، ص 39.

العامة والتي من بين أهم شروطها التي يتم بها اختيار المرشحين هي الكفاءة دون تمييز بسبب الجنس أو الانتماء الاجتماعي، وهذا ما يحقق المساواة القانونية بين جميع المواطنين في الوصول إلى الوظيفة العامة¹، بالإضافة إلى مجال التعليم وذلك عن طريق إتاحة التعليم المجاني والإجباري في الطور الابتدائي وتمكين الذكور والإناث من نفس فرص التمدرس، كذلك كما سبق وذكرنا المساواة الفعلية ولعل أهم ما يجسدها هي المشاركة السياسية ومنح المرأة حق الترشح والانتخاب دون قيود، إلا أنه وبالرغم من إقرار المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين لا يزال مبدأ تكافؤ الفرص يفتقر إلى ضبط تشريعي دقيق يحدد مضمونه وأبعاده القانونية، لذا من الأحسن النص صراحة على مبدأ تكافؤ الفرص ضمن مادة دستورية تكرسه وتضمن تطبيقه.

المطلب الثالث: مبدأ حماية المرأة من العنف وترقية حقوقها

يعد العنف ضد المرأة من الأفعال المجرّمة قانوناً، لما ينطوي عليه من انتهاك جسيم لحقوق الإنسان ومس بكرامة المرأة وسلامتها الجسدية والنفسية، فقد تطرق التعديل الدستوري 2020 في المادة 40 منه " تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص، ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل والمساعدة القضائية"². لذلك عملت التشريعات الوطنية على تكريس حماية خاصة للمرأة من كافة أشكال العنف وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال عرض مبدأ حماية المرأة من العنف في الفرع الأول ومبدأ ترقية حقوق المرأة في الفرع الثاني.

¹ المادة 74 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، رقم 46، المؤرخ في 15 يوليو 2006.

² المادة 40 من التعديل الدستوري 2020.

الفرع الأول: مبدأ حماية المرأة من العنف

يعرف العنف على أنه: "السلوك أو الفعل الموجه إلى المرأة على وجه الخصوص، سواء كانت زوجة، أو أما، أو أختا أو بنتا"¹.

كما عرفه الدكتور فرج عبد القادر من خلال السياق النفسي بأن: "السلوك المشوب بالقصوى والعدوان والقهر والإكراه، وهو عادة سلوك بعيد عن التحضر والتمدن تستمر فيه الدوافع والطاقات العدوانية استمرارا صريحا بدائيا كالضرب وتقتيل الأفراد والتكسير والتدمير للممتلكات، واستخدام القوة لإكراه الخصم وقهره"².

ويتسم العنف بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية، الناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على حد سواء. لذلك أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على تكريس مبدأ حماية المرأة من جميع أشكال العنف، باعتبارها إلزاما دستوريا يقع على عاتق الدولة في إطار تعزيز حقوق الإنسان وترقية مبدأ المساواة بين الجنسين.

فقد نصت المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحماية الخاصة للمرأة والتي تؤمنها لها الدولة ضد كل أشكال العنف دون أن يحدد المؤسس الدستوري أشكال العنف المقصودة³. كما يعكس هذا التكريس الدستوري حرص الجزائر على مواكبة التطورات الدولية في مجال حقوق المرأة، لاسيما من خلال التوافق مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى توافقه مع نص المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أن: " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو " .

¹ ليديا مناعي، "حماية المرأة من العنف في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 5، العدد 1، ص 392.

² فاطمة عبيدي، "ماهية العنف، أنواعه، مظاهره"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، المجلد 24، العدد 1، ص 32.

³ أحسن غربي، المرجع السابق، ص 50.

فهذه المادة تتضمن بين طياتها وبصورة غير مباشرة بأن العنف يأتي بسبب التمييز، فإذا ما تم القضاء على التمييز بين الرجل والمرأة فلن يكون هناك عنفا¹. وتتعدد أشكال العنف ضد المرأة، يتمثل أبرزها في هتك العرض، والإجهاض، والخيانة الزوجية وغيرها، وهناك عنف مسكوت عنه لا يظهر للعلن مثل جبر البنت على الزواج رغما عنها، التهديد بالطلاق، حرمان البنت من التعليم وغيرها من السلوكيات²، فبالرجوع للمادة 40 من الدستور نجد أنها تنص على فرض حماية المرأة ضد التحرشات التي تمسها في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل سواء كانت إدارات عمومية أو مؤسسات عامة أو خاصة³. وعليه فحماية المرأة من العنف لا تقتصر فقط على العنف الممارس داخل الأسرة بل تشمل مختلف صور العنف وفي جميع الميادين، ولكن بالرغم من ذلك فنص المادة 40 لم تحدد المقصود بالعنف ضد المرأة ولم تبين صوره وأنواعه، مما يجعل الحماية الدستورية ذات طابع عام ومفتوح على التفسير.

الفرع الثاني: مبدأ ترقية حقوق المرأة

يعد مبدأ ترقية حقوق المرأة من المبادئ الأساسية التي يكرسها القانون في إطار بناء دولة الحق والقانون، فقد نص الدستور الجزائري على أن جميع المواطنون متساوون أمام القانون⁴. وأن الدولة تضمن حماية الحقوق الأساسية للمرأة وترقيتها في مختلف المجالات، إضافة إلى ذلك يفرض الإطار القانوني في الجزائر حماية خاصة للمرأة من كل أشكال العنف والتمييز، فمن الضروري توضيح أشكال العنف الذي قد تتعرض له المرأة، حتى تتمكن من المطالبة بحمايتها متى تعرضت لهاته الأشكال من التعدي بضمانة دستورية محددة لنوعه وصوره مع تحديد جميع الأماكن التي تتعرض فيها المرأة للعنف بالتدقيق. حيث عمل المؤسس الدستوري على ترقية حقوق المرأة السياسية في المناصب ذات المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية في إطار الحق في المشاركة في الحياة السياسية

¹ حامد سيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي إطلالة موجزة عن مكافحته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للصدارة القانونية، مصر، 2006، ص 22.

² حامد سيد محمد حامد، المرجع نفسه، ص 50.

³ حامد سيد محمد حامد، المرجع نفسه، ص 50.

⁴ المادة 37 من التعديل الدستوري 2020.

الفصل الأول: مبادئ الحماية الدستورية لحقوق المرأة في الجزائر

للجنسين، إذ يسعى المؤسس الدستوري من خلال النص في مادة 68 على تشجيع المرأة في المناصب ذات المسؤولية في الإدارات العمومية إلى إحداث مساواة فعلية بين المرأة والرجل، وهذا ما أكد عليه في الفقرة الثانية من نص المادة 35¹.

ولقد نص القانون العضوي 26-08² المتعلق بالأحزاب السياسية في مادته 11 على إلزامية وجود نسبة من النساء على مستوى الأحزاب السياسية المعتمدة وهو آلية جديدة من أجل القضاء على اللامساواة الواقعية بين الرجل والمرأة.

كذلك هو الحال بالنسبة إلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية كذلك الثقافية، والذي أكدته المادة 35 من الدستور التي ضمنت إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية، وتحول دون مشاركته في شتى مجالات الحياة.

¹ أحسن غربي، المرجع السابق، ص 49.

² القانون العضوي رقم 26-08 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1447 الموافق لـ 23 أبريل سنة 2026، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخ في 23 أبريل 2026.

المبحث الثاني: حقوق المرأة في الجزائر

تعد حقوق المرأة من أبرز المؤشرات التي يقاس بها مدى تقدم الدول واحترامها لحقوق الإنسان، وقد أولى الدستور الجزائري اهتماما بالغا لترقية هذه الحقوق، وهذا ما تضمنته ديباجة الدستور من خلال النص على أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية¹، وفي هذا الإطار سعت الجزائر إلى تعزيز مكانة المرأة عبر منظومة قانونية ومؤسسية تهدف إلى ضمان مشاركتها الفعلية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية²، بعدما كانت حkra على الرجل، وباعتبار المرأة صاحبة حقوق.

فحقوقها محفوظة بضمانات وفرها لها الدستور³، وهذا ما سنتناوله من خلال التطرق إلى الحقوق السياسية في المطلب الأول والحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المطلب الثاني أما المطلب الثالث سنتناول فيه الحقوق الثقافية.

المطلب الأول: الحقوق السياسية

إن إقرار الدساتير للحقوق السياسية للمرأة والتكفل بحمايتها ووضع ضمانات لحمايتها جعل للمرأة موقعا ومكانة هامة في مجال المشاركة السياسية وتمكنها من إثبات تواجدها الفعلي في مواقع صنع القرار بداية من حقها في التصويت في الانتخابات العامة وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عنها، وحقها في تقلد الوظائف العامة⁴. ولدراسة هذه الحقوق سنتناول في هذا المطلب الحق في الانتخاب والترشح كفرع أول والحق في تولي الوظائف العامة في الدولة في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فسنتناول فيه الحق في الانضمام إلى الأحزاب السياسية وتأسيسها.

¹ ديباجة التعديل الدستوري 2020.

² المادة 35، من التعديل الدستوري 2020.

³ حميد محيد، "الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل دستور 2020"، مجلة العوم الإسلامية والحضارة، جامعة الأغواط، المجلد 7، العدد 1، ص 417.

⁴ عبد الرحمن بوحسون، المرجع السابق، ص 49.

الفرع الأول: الحق في الانتخاب والترشح

يعد الحق في الانتخاب والترشح من الحقوق السياسية التي يقرها القانون إذ يضمن مشاركة المواطنين في اختيار ممثليهم وتولي المناصب الانتخابية، كما يجسد مبدأ سيادة الشعب.

أولاً/ الحق في الانتخاب: كرس المشرع الجزائري حق المرأة في الانتخاب باعتباره من الحقوق السياسية الأساسية التي تقوم على مبدأ المساواة بين المواطنين دون تمييز، حيث منح لها الحق في المشاركة في اختيار ممثلي الشعب والمساهمة في تسيير الشأن العام. ويعرف الانتخاب على أنه "إعطاء الفرد كعضو في الدولة الحق في انتخاب ممثليه السياسيين من قبل رئيس الدولة، بالنسبة للأنظمة التي تعتمد على النظام الانتخابي أو أعضاء البرلمان"¹.

ويعرف كذلك على أنه: "حق الشعب في اختيار أفضل المرشحين الذين تتوفر فيهم الصفات التي يراها الشعب مناسبة وصاحبها أفضل ممثل له"².

كما تضمنت ديباجة التعديل الدستوري 2020 "ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب"³. وعلى غرار الاتفاقيات الدولية، كرس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الحق في الانتخاب باعتباره من الحقوق السياسية المكفولة للمواطنين، فبالرجوع لنص المادة 56 منه نجدها تنص على: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحف في أن ينتخب وأن ينتخب"⁴.

ويعتبر حق المرأة في الانتخاب وسيلة تستعملها في التحرر وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل، في جميع الميادين والذي مكنها من ممارسة حقوقها السياسية، كما يساهم في ترسيخ المشاركة السياسية المساوية بين المرأة والرجل، حيث انعكس هذا الحق إيجابيا على حضور المرأة في مختلف الهيئات المنتخبة والدفاع على مصالحها وتعزيز التنمية في جميع

¹ عبد الحليم حاجي، ميلود عاشور، "المرأة والتصويت: الطريق إلى التمكين والتغيير في البيئة الرقمية"، مجلة البيان للدراسات القانونية، جامعة برج بوعريش، المجلد 9، العدد 1، ص 39.

² السعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، جزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 4، ص 90.

³ ديباجة التعديل الدستوري 2020.

⁴ المادة 56 من التعديل الدستوري 2020.

المجالات¹، وهذا ما أكدته المادة 01 الفقرة 5 من القانون العضوي 21-201² المتعلق بالانتخابات على أن: "ضمان الاختيار الحر للمرأة بعيدا عن كل تأثير مادي"، إلا أن التعديل الدستوري 2020 لم ينص صراحة على ضمانات دستورية ملزمة لتفعيل مشاركة المرأة في الانتخاب كالمناصفة أو آليات إلزامية للتمثيل السياسي، لذا وجب إدراج نص مادة دستورية خاصة بحقوق المرأة السياسية تنص صراحة على مساواة المرأة بالرجل في الانتخاب.

ثانيا/ الحق في الترشح: إن جوهر الديمقراطية يتمثل في الحرية والمساواة وينعكس ذلك على الترشح للانتخابات، فللمواطن الحق في الترشح طالما توافرت فيه الشروط العامة لمباشرة هذا الحق.

ويعتبر الحق في الترشح هو "حق كل مواطن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية في ترشيح نفسه للانتخابات وعرض برنامجه الانتخابي على الهيئة الناخبة، بغرض تولي السلطات العامة"³. وقد كرست المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان حق الترشح وكرسته في دساتيرها وتشريعاتها على اعتبار أنه أهم الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطنون، وبما أن الدستور الجزائري كرس مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة، فللمرأة الحق في الترشح للانتخابات المحلية والوطنية هذا الحق الذي يعتبر من أهم الآليات التي تحقق مبدأ المشاركة السياسية لها في تسيير الشأن العام، حيث يعتبر بمثابة مشاركة سياسية مباشرة مثله مثل تقلد منصب سياسي غير انتخابي أو العضوية في حزب سياسي أو ممارسة حق الانتخاب⁴. لذلك ومن خلال ممارسة النساء لحقهن في الترشح، فإن فوزهن في هذه الانتخابات له تأثير كبير وإيجابي في ترقية حقوق المرأة والدفاع عن مصالحها باعتبارها نصف المجتمع، ومضاعفة حظوظها في التمثيل داخل المجالس المنتخبة وتحقيق النوعية

¹ عبد الحليم حاجي، ميلود عاشور، "المرجع السابق"، ص 42.

² القانون العضوي 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442، الموافق لـ 10 مارس 2021 المعدل بالقانون العضوي رقم 26-05 المؤرخ في 16 شوال 1447 الموافق لـ 4 أبريل 2026 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 24 المؤرخة في 4 أبريل 2026.

³ عيسى بالهادي، "الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 7، العدد 1، ص 953.

⁴ عبد الرحمن بوحسون، المرجع السابق، ص 134.

المكثفة لها بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع، وهو ما تقرر في الدساتير الجزائرية السابقة.

فقد نص دستور 1963 في مادته 27 والذي لم ينص صراحة فيها على حرية الترشح "السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في الجمعية الوطنية ترشحهم جبهة التحرير الوطني..."، بينما نص دستور 1976 في مادته 58 على "بأن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية يعد ناخبا وقابلا للانتخاب..."، أما دستور 1989 فقد نص في المادة 47 منه على "بأن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب..."، بالإضافة إلى نص دستور 1996 في المادة 50 منه "بأن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب..."، وهو نفس ما تضمنته المادة 62 من التعديل الدستوري 2016، وهو ما يعكس اهتمام المؤسس الدستوري بالمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية إلى جانب الرجل¹، بتأكيد على الحق في الترشح إلى غاية التعديل الدستوري الجزائري 2020 في نص المادتين 56 و59 منه، على أن "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن ينتخب"، "كما تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".

ويعد الترشح ركيزة أساسية لترقية حقوق المرأة، حيث يضمن لها الانتقال من دائرة المطالبة بالحقوق إلى دائرة صناعة القرار، ويعزز من تمثيلها الفعلي في المجالس المنتخبة لكسر الحواجز الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، هاته الحواجز من عادات وتقاليد والتي قد تشكل عائق غير مباشر أمام ترشح المرأة مما يجعل هذا الحق عرضة لتقييد فعلي رغم الإقرار الدستوري به، وهذا نتيجة الاعتقاد بأن المجال السياسي والشأن العام من اختصاص الرجل ويقتصر دور المرأة على الأسرة وتبدير شؤون المنزل، وميل أغلبية الناخبين إلى تفضيل المرشح الذكر باعتقادهم بقدرته الأكبر على تولي المسؤوليات والمهام العامة، وحتى يمكن التغيير في هذا الاعتقاد وجب إطلاق حملات توعوية واسعة في الإذاعات المحلية، المساجد والندوات العامة تبين أن حق المرأة في الترشح لا يتعارض مع القيم الدينية والأخلاقية، كذلك إدراج مبادئ المواطنة والمساواة في المناهج التعليمية منذ

¹ دليلة عياشي، "نظام الكوتا والمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 5، العدد 2، ص 11.

المراحل المبكرة، وتسليط الضوء إعلاميا على قصص نجاح نساء وترشحن وفوزهن بحيث تصبح النماذج الناجحة، سندا واقعيا يكسر الصورة النمطية المتعارف عليها.

الفرع الثاني: الحق في تولي الوظائف العامة في الدولة

حق تولي الوظائف العامة هو "حق الفرد في أن يعمل بوظيفة في مؤسسة من مؤسسات الدولة، ويقصد بالوظائف العامة الوظائف الحكومية بمختلف أنواعها كرئيس الدولة والوزراء والمناصب السياسية والإدارية والعلمية أو العسكرية في مرافق الدولة الرسمية جميعها"¹.

ويرتبط حق تولي الوظائف العامة بالديمقراطية، وهذه الأخيرة تعني حق المواطن في المشاركة في السلطة العامة للدولة على نحو مباشر عن طريق ترشحه لتولي مناصب معينة طالما تكتمل فيه شروط الترشح، وبتكريس الدستور لمبدأ المساواة و تكافؤ الفرص وإقامة العدل بين أفراد المجتمع، ذكورا كانوا أم نساءً، لاسيما إذا تعلق الأمر بالمشاركة في الحياة العامة من خلال تقلد الوظائف وتولي المسؤوليات في شتى مناحي الدولة، وهذا ما أكدته أحكام المادة 67 من التعديل الدستوري 2020 أين ساوى المشرع الجزائري بين الرجل والمرأة في تولي الوظائف العامة دون أي عوائق قد تحول دون تمتع المرأة بهذا الحق.

والواقع أن الممارسة الديمقراطية تشمل المناصب السياسية العليا في الدولة كالسلطة التشريعية ورئيس الدولة وبعض المؤسسات القريبة منها كأعضاء المجلس البلدي، ويحق للمرأة أن تطالب بالترشح في هذه المرافق عندما تتوافر فيها شروط متطلبات الوظيفة الحكومية، وقد أكدت معظم النصوص القانونية من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالوظيفة العامة لاسيما أحكام المادة 27 منه². على مبدأ المساواة بين المواطنين في ممارسة الوظائف العمومية دون أي تمييز اتساقا مع مقتضيات أحكام المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تفيد في هذا الخصوص بتأمين الحماية الوظيفية³. فنص الدستور على الحماية المتساوية ينتج عنه لا محال الحماية الوظيفية لكلا الجنسين رجالا أو نساءً.

¹ سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة جرش، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007، ص 121.

² المادة 27 من الأمر 06-03 المتعلق بقانون الوظيفة العمومية.

³ المادة 37 من التعديل الدستوري 2020.

وعليه فالمساواة في تولي الوظائف العامة تقتضي تحقيق المساواة بين المترشحين في تولي وظيفة عامة وكذا المساواة بين الموظفين العموميين في الحقوق والواجبات، وقد استمد مبدأ المساواة في الوظائف العامة سنده وأساسه القانوني من المواثيق الدولية والدساتير الوطنية والنصوص التشريعية، حيث نصت المادة 74 من القانون الأساسي للوظيفة العامة على هذا الحق بقولها " يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية"¹.

ومن بين الوظائف العامة التي تشغلها المرأة والتي لم يعد دورها مقتصرًا على قطاعات معينة، بل امتد ليشمل:

- السلطة التنفيذية: العمل كوزيرة، أو مديرة في الهيئات الحكومية.
- السلطة التشريعية: الترشح لعضوية البرلمان والمشاركة في صنع القوانين.
- السلطة القضائية: العمل كقاضية في مختلف المحاكم (بما فيها المحاكم الدستورية والجنائية) وعضوية النيابة العامة.
- الوظائف الإدارية: التدرج في السلم الوظيفي من المراتب الدنيا إلى القيادات العليا في الجهاز الإداري للدولة.

الفرع الثالث: الحق في الانضمام إلى الأحزاب السياسية وتأسيسها

لقد عرفت المادة 2 من القانون العضوي 26-08 المتعلق بالأحزاب السياسية، الأحزاب السياسية على أنها: "تجمع منظم لمواطنين لهم نفس المشروع والأهداف والأفكار المصاغة في شكل برنامج سياسي يتعلق بتسيير الشؤون العامة، ويسعون لوضعه حيز التنفيذ من خلال الوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات"².

وتكمن أهمية العمل الحزبي السياسي في صناعة الرأي العام من خلال اللقاءات التنظيمية والجلسات التحسيسية والندوات التوعوية وغيرها من أساليب النضال السياسي وهنا يبرز دور النخب السياسية من الرجال والنساء في هندسة الوضع السياسي حتى أصبحت

¹ المادة 74 من الأمر رقم 06-03 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

² المادة 2 من القانون العضوي 26-08 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1447 الموافق لـ 23 أبريل سنة 2026، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخ في 23 أبريل 2026.

ممارسة السياسة والعمل الحزبي بوجه عام ليس حكرا على الرجال دون النساء¹، وقد استقرت غالبية الدساتير الجزائرية الحديثة خصوصا والأنظمة العربية عموما على حماية المرأة في تكوين الأحزاب والجمعيات والتنظيمات السياسية، فالدور التي تضطلع به الأحزاب السياسية له أهمية كبيرة في مساعدة المرأة على تقلد المناصب القيادية في مراكز صنع القرار السياسي، ومن ثم الولوج إلى مقاعد البرلمانات والحكومات². وقد شكل القانون العضوي رقم 08-26 المتعلق بالأحزاب السياسية، إطارا مهما يحدد كيفية عمل الأحزاب السياسية وتنظيم مشاركتها السياسية من خلال نص المادة 11 على: "ترقية الحقوق السياسية للمرأة والشباب من خلال إشراكهم في الأجهزة واللجان الوطنية، والهياكل المحلة للحزب السياسي، والعمل على توسيع حظوظهم في المشاركة في المجالس المنتخبة"، كما نصت المادة 18 من نفس القانون على: "التنصيب على أن تتضمن الأجهزة واللجان الوطنية للحزب السياسي وهياكله المحلية من بين أعضائها نسب ممثلة من النساء والشباب"، ولكن عدم تحديد نسبة مشاركة النساء بالتدقيق يجعل مسألة نسبة تمثيلها لاجتهاد الأحزاب مما قد يؤدي إلى مشاركة شكلية وضعيفة للنساء.

وقد جاء القانون العضوي رقم 08-26 المتعلق بالأحزاب السياسية كي يترجم مساعي الدولة والمشرع الجزائري في تعزيز مشاركة المرأة السياسية التي حصنها دستوريا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 57 و140 والذي أكد فيهما على اعتراف الدولة بأحقية جميع المواطنين بإنشاء الأحزاب السياسية³، وكفالة هذا الحق وضمانه من قبل الدولة بجميع السبل.

وعليه نقول أنّ الحزب السياسي لا يكتفي بضم النساء ظاهريا فقط أو مجرد تطبيق للقانون، وإنما هو مطالب بالتداول على السلطة داخل الحزب نفسه وترقية المرأة سياسيا من خلال تقديمها كمرشحة في القوائم الانتخابية، وإشراكها في جميع نشاطات الحزب ومنحها فرصة تقلد المناصب، والمسؤوليات، والمساهمة في صنع القرار على مستوى

¹ فايزة جبروني، حنان قده، "دور الاجتهاد الدستوري الجزائري في تكريس مبدأ المساواة في الحقوق والحريات"، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 16، العدد 1، ص 102.

² عبد الرحمن بوحسون، المرجع السابق، ص 135.

³ المادة 57، 140، من التعديل الدستوري 2020.

هياكل البنية الحزبية، لكي تتمرس على العمل الحزبي والسياسي وتكتسب الخبرة¹، وحتى يتجسد هذا فعليا وجب إلزام كل حزب بموجب القانون أن ينص في نظامه الداخلي على تحديد نسبة النساء، مع تقديم دعم مالي مشترك وذلك بربط جزء من التمويل العمومي للحزب بمدى إلتزامه بنسب مشاركة النساء في قياداته وقوائمه، مع نشر التقييم النسوي، وهذا يضمن تحديد نسب واضحة ومراقبة تنفيذها.

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة جزءاً لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، حيث نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية²، كذلك يعد احترام هذه الحقوق وتعزيزها شرطاً أساسياً لتحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك ما تضمنته المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على³: " أن لكل شخص بوصفه عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية ومن حقه أن توفر له من خلال المجهود الوطني والتعاون الدولي وبما يتفق في تنظيم موارد كل دولة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته".

كما نص التعديل الدستوري 2020 في المادة 35 على أن: "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات، تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، ولدراسة هذه

¹ فاتح غزي، نادية خلفه، "دور الأحزاب السياسية في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية على ضوء القانون العضوي 04-12"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 7، العدد 3، ص 27.

² وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 101.

³ المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعتمد بموجب قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (قرار 217 ألف [3]) بتاريخ 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.

الحقوق سنتناول في هذا المطلب الحقوق الاقتصادية كفرع أول، والحقوق الاجتماعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحقوق الاقتصادية

تعد الحقوق الاقتصادية للمرأة من المقومات الأساسية التي يحرص الدستور على تكريسها باعتبارها ضمانا لتحقيق العدالة الاجتماعية بين جميع الأفراد، ولقد أولى المؤسس الدستوري أهمية خاصة لهذه الحقوق من خلال تأكيده على حرية العمل، وحماية الملكية والميراث، في إطار يوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة¹.

ولقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 60 الحقوق الاقتصادية للمرأة، حيث أصبحت تتمتع إلى جانب الرجل بمجموعة من الحقوق الاقتصادية لا سيما الحق في العمل والحق في الملكية والميراث.

أولا/ الحق في العمل

يعد الحق في العمل من أهم الحقوق الأساسية التي كرستها مختلف المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، باعتباره عنصرا جوهريا لتحقيق الكرامة الإنسانية والاستقلال الاقتصادي، فلقد نصت المادة 11 الفقرة 01 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على²: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ".

ولقد نص كذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق العمل وذلك من خلال الحصول على أجور مناسبة وعادلة، كما أوجب الاعتراف لكل شخص بحقه في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص مكافئة توفر لجميع العمال وأجرا منصفا دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل وتعطى أجرا يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل³، كما نصت كذلك المادة 11 الفقرة 01 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن "للمرأة الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل والحق في الترقية والأمن على العمل، وفي جميع

¹ وسام حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 109.

² المادة 11 فقرة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز.

³ نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر (القاهرة)، 2009، ص 273.

مزايا وشروط الخدمة والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر¹، إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي أكدت على حق المرأة في العمل، كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 أيضا حق المرأة في العمل حيث ضمن لها المساواة مع الرجل في الالتحاق بمختلف الوظائف. وبالرجوع لنص المادة 66 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها تنص على: " العمل حق وواجب كل عمل يقابله أجر يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة...²."

حيث يرجع إلزام الدولة بالحق في العمل وإقرار الدستور بذلك إلى شقين، الشق القانوني والشق العملي، فأما الشق القانوني فمرده إلزام الدولة بما صادقت عليه من المواثيق الدولية المصرحة بهذا الحق، بينما تلتزم بذلك من الناحية العملية بسبب ما تفرضه عليها عوامل التنمية³.

ثانيا/ الحق في الملكية والميراث

يعتبر حق المرأة في الملكية والميراث من الحقوق الأساسية التي كرستها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، باعتباره تجسيدا لمبدأ المساواة أمام القانون وضمانا لاستقلالها الاقتصادي والاجتماعي حيث نصت المادة 13 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على⁴:

" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تُكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق ولاسيما:

- الحق في الاستحقاقات العائلية.
- الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

¹ المادة 11 الفقرة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز.

² المادة 66 من التعديل الدستوري 2020.

³ مهدي بخدة، "دستورية الحق في العمل في ظل الدستور الجديد لسنة 2020 - الدلالة والأبعاد -"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 6، العدد 3، ص 362.

⁴ المادة 13 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 60 منه على حق المرأة في الملكية والإرث¹. وبالرجوع لنص المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري نجدها تنص على أن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر، وهذا ما يعني أن الزوجة تتمتع بحق كامل في ملكية أموالها الخاصة بإرادتها والتصرف فيها بكل حرية واستقلالية دون أن تختلط بأموال الزوج أو تحتاج إذنه في ذلك.

ولقد حصر المشرع الجزائري في المادة 126 أسباب الميراث في سببين رئيسيين هما الزوجية والقربة².

ولقد أعطى قانون الأسرة الجزائري للمرأة الحق في الميراث مثلها مثل الرجل، ونجد أن التصنيف في الإرث المبنية على قوله تعالى: "للذكر مثل حظ الأنثيين". فميراث المرأة يختلف باختلاف حالها وصلتها بالموروث إلى أربع حالات: ففي بعض الحالات تكون متساوية مع الرجل وفي حالات أخرى قد تكون أقل منه أو أكثر، أو قد ترث ولا يرث الرجل³.

الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية

تعتبر الحقوق الاجتماعية من الحقوق الأساسية التي يحتاجها الإنسان في حياته اليومية، لأنها ترتبط مباشرة بعيشه وكرامته داخل المجتمع، حيث نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على: "إذ تلاحظ أن على جميع الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية"⁴. ولقد نص كذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحقوق الاجتماعية وذلك في العديد من المواد منها المادة 65 و66 و67 ومن بين هذه الحقوق الاجتماعية لدينا الحق في الزواج والحق في الرعاية الصحية والحق في الضمان الاجتماعي.

¹ أحسن غربي، المرجع السابق، ص 46.

² غفور عبد الباقي، "نظام إرث المرأة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، المجلد 7، العدد 1، ص 165.

³ غفور عبد الباقي، المرجع نفسه، ص 161.

⁴ وسام حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 110.

أولا/الحق في الزواج

يعد حق المرأة في الزواج من الحقوق الاجتماعية التي تندرج ضمن منظومة الحقوق الأساسية التي تكفلها التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، ولقد نصت المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تُضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: نفس الحق في عقد الزواج ونفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا بالرضا الحر الكامل"¹.

ولقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 16 على: " للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى إخلاله ". ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على: " لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين الزعم زواجهما رضا كاملا لا إكراه فيه"².

ولقد كرّس المشرع الجزائري كذلك مبدأ احترام حق المرأة في الزواج من خلال أحكام قانون الأسرة، حيث نصت المادة 09 منه على أن عقد الزواج يكون على الرضا الكامل للزوجين باعتباره ركنا أساسيا لانعقاده، كما أكدت المادة 11 منه على حق المرأة الراشدة في إبرام عقد زواجها بحضور ولي تختاره بإرادتها³، مما يعزز حرية المرأة في اختيار شريك حياتها.

وطبقا للمادة 09 فإن عقد الزواج أصبح يحكمه سلطان الإرادة سواء بالنسبة للمرأة الراشدة أو القاصر فلا سبيل للإجبار.

ثانيا/الحق في الرعاية الصحية

يحق للمرأة ضمان الرعاية الصحية على قدم المساواة مع الرجل لذلك كرّست مختلف الاتفاقيات الدولية و الدساتير الوطنية هذا الحق دون تمييز، فبالرجوع إلى الإعلان العالمي

¹ وسام حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 114.

² المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

³ المادة 9 و 11 من القانون 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالقانون 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

لحقوق الإنسان نجد المادة 25 الفقرة 01 تنص على ما يلي: " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة...¹، كما نصت المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على: "الحق في الوقاية الصحية و سلامة ظروف العمل...²."

على غرار الاتفاقيات الدولية عمل الدستور الجزائري كذلك على تكريس الحق في الرعاية الصحية وذلك من خلال المادة 63 والتي تنص على أن: " الحق في الحماية الصحية مضمون وتتكفل الدولة بالوقاية والعلاج وتحسين الخدمات الصحية للمواطنين"³.

ثالثا/الحق في الضمان الاجتماعي

يعتبر الحق في الضمان الاجتماعي للمرأة حقا مكرسا في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية باعتباره ضمانا قانونيا يهدف إلى حماية المرأة من مخاطر العجز والفقر والمرض والشيخوخة، حيث نصت المادة 11 الفقرة هـ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على: "الحق في الضمان الاجتماعي ولاسيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر"⁴.

وتحظى المرأة الموظفة في الجزائر بضمانات دستورية وقانونية هامة، حيث نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 66 الفقرة 04: " يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي، تأسيسا على هذا نجد أن منظومة الضمان الاجتماعي الجزائري ركزت على تكريس مبدأ شمولية الحماية الاجتماعية بحيث لا يفرق بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات في إطار العمل"⁵.

¹ المادة 25 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

² المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

³ المادة 63 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ وسام حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 110.

⁵ نعيم شلغوم، "دور سياسة الضمان الاجتماعي في تمكين المرأة العاملة في الجزائر، (دراسة من منظور المساواة بين الجنسين)"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، المجلد 4، العدد 01، ص 45.

وتتص المادة 02 من قانون التأمينات الاجتماعية 25-08¹ المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية، تغطي التأمينات الاجتماعية مهما كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه العامل وجب حمايته بالضمان الاجتماعي إذا تعرض لأي طارئ يمنعه من مزاولة نشاطه أو يحرمه من الأجر أو الدخل من خلال إقرار التأمينات التالية:²

- التأمين على الولادة والأمومة.
- التأمين على المرض والعجز والوفاة
- التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية
- التأمين على التقاعد والبطالة.

المطلب الثالث: الحقوق الثقافية

تلعب المرأة دورا محوريا في تعزيز الثقافة والفنون والحفاظ على الهوية الوطنية، حيث تسهم بمواهبها وإبداعاتها في إثراء المشهد الثقافي وإبراز القيم والتقاليد الوطنية. ومشاركة المرأة في هذه المجالات تعكس إلتزام المجتمع بالمساواة وتدعيم استدامة التراث، ولدراسة هذا المطلب سنتناول في الفرع الأول الحق في التعليم، أما الفرع الثاني فسننتظر فيه إلى الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية.

الفرع الأول: الحق في التعليم

يعتبر حق المرأة في التعليم من أهم الحقوق الثقافية (وهناك من يعتبر التعليم حق من الحقوق الاجتماعية) التي كرّسها التعديل الدستوري لسنة 2020، باعتباره وسيلة فعالة لتحقيق المساواة بين جميع أفراد المجتمع، وذلك من خلال إتاحة فرص الاستفادة من المنظومة التعليمية على قدم المساواة مع الرجل، ولقد نصت المادة 65 من التعديل الدستوري 2020 على: "الحق في التربية والعلم مضمونان وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما³.

- التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددها القانون.

¹ قانون رقم 25-08 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 2 يوليو سنة 1983 المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية.

² نعيم شلغوم، المرجع السابق، ص 46.

³ وسام حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 110.

- التعليم الابتدائي والمتوسط إجباري، وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية
 - تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي، قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي.
 - تعد المدرسة القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة.
 - تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني¹.
- وهذا ما يجسده اهتمام الدولة بحق المرأة في التعليم وذلك من خلال ترسانة القواعد القانونية التي وضعتها لتكريس هذا الحق.

وفي سياق متصل أكد المؤسس الدستوري في المادة المذكورة سابقا على المجانية وفقا للشروط المحددة قانونا، كما نص كذلك على إجبارية التعليم في مرحلة الابتدائي والمتوسط، وحافظ كذلك على مبدأ المساواة في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني².

الفرع الثاني: الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية

ويقصد به تمكين المرأة من الإسهام بحرية في مختلف الأنشطة الثقافية والفنية، مثل الأدب، المسرح، السينما، الموسيقى، والفنون التشكيلية، سواء كمبدعة أو كمتلقية، دون تمييز أو إقصاء، وقد نص الدستور الجزائري في تعديله لسنة 2020 على هذا الحق ضمن منظومة الحقوق والحريات، حيث ضمن حرية التعبير والإبداع الفني والثقافي دون تمييز³، كما أكدت المواثيق الدولية، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية⁴، والاستفادة من التقدم العلمي والفني⁵.

وحتى يكمن تعزيز هذا الحق وجب تشجيع السياسات الثقافية الداعمة للمرأة، ودعم الإنتاج الثقافي السنوي وإبراز إسهامات المرأة، لأن ضمان حق المرأة في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية ليس فقط تكريسا لمبدأ المساواة، بل هو عامل أساسي في تحقيق التنمية الثقافية والاجتماعية، لأن المرأة تمثل عنصرا فعالا في الإبداع وإثراء الهوية الثقافية للمجتمع،

¹ نور الإسلام نقيب، "القيمة الثابتة لحق التعليم في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 18، العدد 1، ص 9، 10.

² نور الإسلام نقيب، المرجع نفسه، ص 12.

³ المادة 52، 74، 76، من التعديل الدستوري 2020.

⁴ المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

⁵ سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 246.

ونشر المعرفة. وتساهم المرأة كذلك من خلال المشاركة في الحياة الثقافية والفنية في تنمية العلاقات بين الأفراد، وعلاقات الصداقة بين متتبعيها، وشحن المواهب. ولكن رغم هذه المساواة التي جعلت من المرأة تشارك الحياة الثقافية إلا أن المرأة لا تزال تواجه بعض التحديات المرتبطة بالعادات والتقاليد الاجتماعية وضعف فرص الدعم.

ملخص الفصل الأول

تتناول الفصل الأول المبادئ الدستورية من خلال دراسة الأسس التي اعتمدها المؤسس الدستوري الجزائري في تكريس حقوق المرأة وحمايتها، وقد تم التطرق إلى مبدأ المساواة أمام القانون باعتباره من أهم المبادئ الدستورية التي تقوم عليها حماية حقوق المرأة إلى جانب مبدأ عدم التمييز ومبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين، باعتبارها ضمانات دستورية تهدف إلى تعزيز مكانة المرأة داخل المجتمع، كما عالج الفصل مختلف الحقوق التي كفلها الدستور الجزائري للمرأة، سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، مع إبراز تطور هذه الحقوق خاصة في التعديل الدستوري 2020 الذي عزز من حماية المرأة من كافة أشكال العنف والتمييز.

وقد خلص الفصل إلى أن الدستور الجزائري أرسى مجموعة من المبادئ الدستورية التي تشكل أساس الحماية القانونية لحقوق المرأة، بما يعكس توجه الدولة نحو تكريس المساواة وترقية حقوقها.

الفصل الثاني

الآليات المؤسسية لحماية حقوق المرأة
في الجزائر

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لحماية حقوق المرأة في الجزائر

تعد حماية حقوق المرأة في الجزائر من الركائز الأساسية التي كرسها الدستور، حيث لم يعد هذا الموضوع مجرد إلزام أخلاقي أو اجتماعي، بل أصبح إلزاما قانونيا ومؤسسيا تلتزم الدولة بتجسيده من خلال مجموعة من الآليات المؤسسية كأدوات فعالة لتجسيد هذه الحماية، باعتبارها تجسيدا عمليا للنصوص الدستورية، وعليه سنسلط الضوء على الآليات المؤسسية الدستورية لحماية حقوق المرأة في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه الآليات الحكومية وغير الحكومية لحماية حقوق المرأة.

المبحث الأول: الآليات المؤسسية الدستورية لحماية حقوق المرأة

تعد المؤسسات الدستورية في الجزائر أحد أهم الدعامات لحماية حقوق المرأة، حيث أنط بها الدستور مهمة السهر على احترام الحقوق والحريات الأساسية وضمان عدم التمييز، ولدراسة هاته الآليات سننتظر في هذا المبحث لدراسة دور الهيئات الدستورية في حماية حقوق المرأة في المطلب الأول، كما سنتناول دور السلطات العامة في حماية حقوق المرأة وذلك ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: دور الهيئات الدستورية في حماية حقوق المرأة

تضطلع هذه الهيئات وعلى رأسها المحكمة الدستورية بدور رقابي يهدف إلى التأكد من مطابقة القوانين لمبدأ المساواة، بما يكفل حماية المرأة من أي انتهاك تشريعي لحقوقها. كما تساهم هيئات أخرى كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان في ترقية حقوق المرأة، من خلال آليات المتابعة والتقييم وإبداء الرأي، بما يعزز من فعالية الحماية الدستورية وعليه فإن دور الهيئات الدستورية لا يقتصر على إقرار المبادئ، بل يمتد إلى تفعيلها بما يضمن تكريس مكانة المرأة في إطار دولة القانون، لذا سنقوم للتطرق بالتفصيل لدور هاته الهيئات، حيث سنتناول دور المحكمة الدستورية في حماية حقوق المرأة في الفرع الأول، كذلك سنتناول دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية حقوق المرأة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور المحكمة الدستورية في حماية حقوق المرأة

تؤدي المحكمة الدستورية الجزائرية بعد التعديل الدستوري 2020 (امتداد للمجلس الدستوري سابقا)، دورا محوريا وحاسما في صون وترقية حقوق المرأة باعتبارها الحارس

الأمين على ديمومة المبادئ الدستورية، ويتجلى هذا الدور من خلال آليات رقابية دستورية تضمن عدم مساس التشريعات بالحقوق المكتسبة للمرأة، وتدفع نحو تحقيق المساواة الفعلية، وقد عرف المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية على أنها¹: " مؤسسة دستورية مستقلة، تكلف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية "، واحترام الحقوق والحريات ومن أهم هاته الآليات الرقابية التي تضمن حقوق المرأة:

1- الرقابة على دستورية القوانين: هي آلية قانونية تهدف إلى مطابقة التشريعات لأحكام الدستور وتصفية المنظومة التشريعية من أي نصوص تخالفه، وتعد الركيزة لحماية الحقوق والحريات وتكريس مبدأ سمو الدستور باعتباره القانون الأعلى في الدولة.

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين ضمانا وحماية للدستور من كل مخالفة وعدم التقيد بما نص عليه وانتهاك الحقوق والحريات. ولغرض الحماية لهاته الحقوق والحريات أقرّ المشرع الدستوري أنواع للرقابة².

أ- رقابة المطابقة

تكتسي القوانين العضوية أهمية خاصة في النظام القانوني الجزائري، باعتبارها قوانين مكملة للدستور تتولى تنظيم المجالات الأساسية، المرتبطة بالحقوق والحريات والمؤسسات الدستورية³، ونظرا لأهمية المواضيع التي تعالجها أخضعها المؤسس الدستوري لرقابة وجوبية من طرف المحكمة الدستورية قبل إصدارها والتي تخطر بشأنها من طرف رئيس الجمهورية وجوبا، وهذا ما تضمنته المادة 190 فقرة 5. وذلك بهدف ضمان مطابقتها لأحكام الدستور، وعدم تعارضها مع المبادئ الدستورية التي تكفل حماية الحقوق والحريات، ومن بينها حقوق المرأة⁴.

¹ المادة 185 من التعديل الدستوري 2020.

² أحسن غربي، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 13، العدد 2، ص 26.

³ أحسن غربي، المرجع نفسه، ص 26.

⁴ أحسن غربي، المرجع نفسه، ص 26.

وتستند هذه الرقابة إلى مبدأ سمو الدستور، الذي يفرض خضوع جميع القواعد القانونية لأحكامه، بما في ذلك القوانين العضوية، فالمحكمة الدستورية لا تقتصر وظيفتها على التحقق من الجوانب الشكلية للقانون العضوي وإنما تمتد إلى فحص مضمونه، ومدى انسجامه مع المبادئ الدستورية المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز وحماية الحقوق الأساسية¹.

وتبرز أهمية هذه الرقابة خصوصا عندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية التي تتضمن حقوقا وحريات تمس المرأة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتظهر العلاقة بين القوانين العضوية وحقوق المرأة من خلال كون العديد من هذه القوانين تنظم مجالات ترتبط بممارسة المرأة لحقوقها الدستورية²، سواء السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وحتى المهنية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الذي يتضمن أحكاما تنظم مشاركة المرأة في الحياة السياسية وآليات تمثيلها داخل المجالس المنتخبة، وباعتبار أن الدستور الجزائري أكد على ترقية التمثيل السياسي للمرأة وتوسيع حظوظ³ وصولها إلى الهيئات المنتخبة، فإن المحكمة الدستورية تتولى مراقبة مدى مطابقة أحكام قانون الانتخابات للمبادئ الدستورية المتعلقة بالمساواة والمشاركة السياسية.

كما يخضع للرقابة الدستورية القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، لكونه ينظم حق تأسيس الأحزاب والانخراط فيها وممارسة النشاط السياسي، وهي حقوق دستورية تشمل المرأة والرجل على قدم المساواة، ومن ثم فإن المحكمة الدستورية بدورها الرقابي تتأكد من خلو أحكام هذا القانون من أي تمييز قد يحد من مشاركة المرأة في العمل الحزبي أو التقليل من حقوقها السياسية المكفولة دستوريا، "فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره"⁴، "وتفصل بقرار بشأن النص كله"⁵، وهذا حرصا منها على تفعيل نص المادة 35 من التعديل الدستوري 2020 التي تلزم الدولة بالعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

¹ المادة 37 من التعديل الدستوري 2020.

² تور الإسلام نقيب، المرجع السابق، ص 13.

³ المادة 35 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ المادة 198 من التعديل الدستوري 2020.

⁵ المادة 190 فقرة 5 من التعديل الدستوري 2020.

ب- الرقابة على دستورية المعاهدات

تمثل إحدى أهم وظائف المحكمة الدستورية في التأكد من أن الالتزامات الدولية التي تنوي الجزائر الالتزام بها، وخاصة في مجال حقوق الإنسان لا تتعارض مع الدستور، حيث تعمل المحكمة الدستورية على مراقبة مدى توافق المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة مع أحكام دستورها، حيث تضمن هذه الرقابة أن لا تتضمن المعاهدة أي نصوص تخالف المبادئ الأساسية للدولة أو حقوق الأفراد التي يحميها الدستور، خصوصاً تلك التي تتضمن حقوق المرأة، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فالرقابة على دستورية المعاهدات، يعزز الموقف القانوني للنساء اللواتي يحتجن إلى الاحتجاج بأحكام الاتفاقيات المصادق عليها أمام القضاء الوطني بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

ج- رقابة التوافق (الرقابة التوافقية)

تعتبر الرقابة التوافقية من بين أهم المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020، ومبدأ سمو المعاهدات يعتبر الأساس القانوني الأول للرقابة التوافقية¹، والتعديل الدستوري 2020² هو منطلق مبدأ التوافق الذي يعد آلية دستورية في عمل المحكمة الدستورية التي تبحث في مدى توافق وعدم مخالفة القوانين والتنظيمات مع المعاهدات المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية وفق الشروط التي يحددها الدستور³، ويتجلى دور رقابة التوافق في حماية حقوق المرأة من خلال تكريس مبدأ سمو الدستور، إذ تعمل المحكمة الدستورية على التأكد من احترام النصوص القانونية للمبادئ الدستورية المتعلقة بحماية المرأة، إضافة إلى أن هاته الرقابة تسمح بتفعيل الالتزامات الدولية للدولة في مجال حقوق المرأة خاصة الاتفاقيات، وذلك من خلال التأكد من عدم تعارض التشريعات الوطنية مع هذه الالتزامات، الأمر الذي يعزز الحماية القانونية والدستورية للمرأة في الجزائر.

¹ عبد الكريم يوسفات، عبد القادر غيثاوي، "دور المحكمة الدستورية في الرقابة التوافقية"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 24، العدد 2، ص 2.

² المادة 154 من التعديل الدستوري 2020.

³ عبد الكريم يوسفات، عبد القادر غيثاوي، المرجع السابق، ص 4.

د - الدفع بعدم الدستورية

" استحدثت المؤسسة الدستورية آلية جديدة للرقابة على دستورية القوانين في المنظومة القانونية الجزائرية تمثلت في الدفع بعدم الدستورية " ¹، من أجل تحقيق الحماية القانونية للحقوق والحريات.

وقد عرف الدفع بعدم الدستورية " هو وسيلة من وسائل الدفاع التي يسعى أحد الخصوم من خلالها الاعتراض على النص التشريعي المزمع تطبيقه بواسطة إحدى الجهات القضائية نظرا لمخالفته للقانون " ².

كما يمكن تعريف الدفع بعدم الدستورية كمقتضى قانوني على أنه " الوسيلة القانونية التي يثيرها أحد خصوم المنازعة في شأن نص أو مقتضى قانوني بمناسبة خصومة قائمة أمام أنظار محكمة الموضوع بعدم مطابقة أحكامه مع النص الدستوري، إذا ما كان تطبيقه في موضوع الخصومة سيمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات المكفولة بضمانة الدستور " ³.

كما جاء في نص المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور... " ⁴.

إذا فالمؤسس الدستوري الجزائري ربط ممارسة الدفع بعدم الدستورية بشرط وجود نزاع أصلي على مستوى أي هيئة قضائية وطنية، كما يشترط مساس النص محل الدفع بحقوقه وحرياته، وهذا ما يتيح للمرأة الطعن في القوانين التي تضر بحقوقها أثناء نظر الدعوى أمام القضاء العادي مما يوفر حماية مباشرة ومحددة، لأنه عند الطعن أمام المحكمة الدستورية بدفع عدم دستورية أي قانون يخالف مادة من المواد مثل: قانون الأسرة أو قانون العقوبات،

¹ سهام العيداني، "دور الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 15، العدد 3، ص 752.

² سهام العيداني، المرجع نفسه، ص 752.

³ سهام العيداني، المرجع نفسه، ص 753.

⁴ المادة 195، من التعديل الدستوري 2020.

يمكن المطالبة بإسقاطه لأنه يتناقض مع الالتزام الدستوري الضامن لحماية حقوق المرأة، في شتى أنواعها سواء كانت الحماية من جميع أشكال العنف، أو الحماية ضد التمييز وعدم المساواة ضد الجنسين وغيرها من الحقوق المضمونة دستوريا للمرأة، فإذا تضمن قانون في ظاهره تمييزا مجحفا في الواقع العملي ضد المرأة العاملة، تحرمانها من بعض الامتيازات المهنية أو التعويضات مقارنة مع الرجل، يمكن الدفع بعدم دستورية هذا النص لتدخل المحكمة الدستورية بإلغائه، مما يضمن تلائم الواقع التشريعي مع الضمانات الدستورية.

ومما سبق ذكره نستخلص أن المحكمة الدستورية تلعب دورا رياديا في حماية حقوق المرأة، من خلال ضمان أن تكون القوانين الوطنية متوافقة مع مبادئ المساواة المنصوص عليها في الدستور وفي المواثيق الدولية والمعاهدات، فهي بمثابة الحارس الأمين لحقوق المرأة، تمنع التعديلات التشريعية وتصحح المسار القانوني للدولة¹.

الفرع الثاني: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية حقوق المرأة

عرّفت المادة 211 من التعديل الدستوري 2020 المجلس الوطني لحقوق الإنسان على أنه "هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية"². كما عرّفته المادة 2 من القانون العضوي رقم 16-13 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان "المجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن للدستور، ويعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان"³.

وقد استحدث هذا المجلس لأول مرة في التعديل الدستوري 2016 في نص المادة 198 تولى دور الرقابة في مجال احترام حقوق وحريات الأفراد وهذا ما نصت عليه المادة 199 منه، بعدما كان يدعى قبل استحداثه اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

¹ كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2005، ص122

² المادة 211، من التعديل الدستوري 2020.

³ المادة 2، من القانون العضوي رقم 16-13 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق لـ 03 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 65، المؤرخ في 3 نوفمبر 2016.

"ويتمتع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعدة صلاحيات واختصاصات في إطار حماية الحقوق والحريات وتعزيز ممارستها على المستوى الداخلي"¹. وتتمثل هذه الاختصاصات بالخصوص في حماية حقوق المرأة من كل انتهاك وخرق لما نص عليه الدستور من ضمانات لهذه الحقوق خاصة منها التمييز بين الجنسين، ويمكن تقسيم هذه الاختصاصات إلى:

- أ- الاختصاص الاستشاري: ويقدم من خلاله المجلس:
 - الآراء والتوصيات إلى الحكومة أو البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان.
 - العمل على ملائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية.
- ب- الاختصاص الرقابي: يساهم المجلس في حماية حقوق المرأة من خلال:
 - رصد وتوثيق الانتهاكات التي تتعرض لها النساء مثل (العنف الأسري أو التمييز).
 - استقبال الشكاوى والتظلمات.
 - إعداد تقارير دورية حول وضعية حقوق الإنسان تتضمن وضعية حقوق المرأة².
- ج- إعداد السياسات والبرامج الخاصة بالمرأة: من أبرز أدواره إنشاء لجان دائمة متخصصة بحقوق المرأة داخل المجلس:

1- اللجان الدائمة

- اللجنة الدائمة للمرأة والطفل والفئات الضعيفة.
 - اللجنة الدائمة للوساطة.
- ومن أهم ما تكلف به هاتان اللجنتان:

➤ اللجنة الدائمة للمرأة والطفل والفئات الضعيفة: "تكلف بدراسة المجالات التي لها علاقة بقضايا المرأة من منظور تعزيز مكانتها بالاعتماد على مبدأ المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة..."³. وكذلك القضايا المتعلقة بالفئات الضعيفة لاسيما الأشخاص كبار السن والأشخاص في وضعية إعاقة والنساء

¹ حكيم تبينة، "مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر (التكريس الدستوري وآليات الحماية)"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمر ثليجي، الأغواط، المجلد 5، العدد 1، ص 95.

² حكيم تبينة، المرجع نفسه، ص 97.

³ المادة 51، من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المؤرخ في 17 أكتوبر 2017، يحدد كفاءات تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتسييره، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادرة بتاريخ 2017/10/17،

في وضعية صعبة، حيث تختص هذه اللجنة بما يأتي¹: "الحرص على ضمان تطابق النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية الخاصة بالمرأة والطفل والفئات الضعيفة مع الدستور والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر".

➤ اللجنة الدائمة للوساطة: "تتولى استلام ودراسة ومتابعة كل الطلبات والشكاوى والتظلمات الواردة من كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرون في تصرف الإدارة تعسف أو تقصير في حقوقهم، استقبال الشاكين الوافدين إلى مقر المجلس..."².

مثال عن الوساطة: "تدخل المجلس عن طريق الوساطة من أجل إيجاد حل لشكوى قدمت أمامه بخصوص طلب أم لاسترجاع وتحويل ابنها السجين في لندن إلى الجزائر وتسهيل منحها التأشيرة لزيارة ابنها من السلطات البريطانية"³ وبالتالي فالمجلس اعتبر وسيط مع القنصل لإيصال المرأة إلى ابنها.

وبالإضافة إلى هاته اللجان التي اعتمدها المجلس لحماية حقوق المرأة أنشأ:

2- **المندوبيات:** تمثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان موزعة على القطر الوطني وعددها خمسة مندوبيات جهوية، لأجل تقريب المواطن من المجلس ولعل أهم دور تلعبه هذه المندوبيات هي جمع المعطيات التي تسمح بضمان تنفيذ مهام المجلس بالخصوص في مجال الرقابة، والإنذار المبكر في مجال احترام حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إبداء الآراء والاقتراحات والتوصيات التي تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها⁴.

وهذا ما جاء تجسيدا لنص المادة 212 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على مهام المجلس، لذلك يعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان والقانون

¹ المادة 52، من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

² المادة 54، من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

³ فؤاد بشقاوي، وسام بن قرايت، المرجع السابق، ص 68.

⁴ عبد الهادي درار، "المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 16-13 ونظامه الداخلي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 2، العدد 9، ص 782.

المنشئ له لجنة جديدة تدرج في الإصلاحات الدستورية، وتماشيا مع ما تمليه القواعد القانونية الدولية من معاهدات واتفاقيات في مجال حقوق الإنسان¹، والتي تدرج ضمنها حقوق المرأة والتي يحميها من كل انتهاك لحقوقها والذي يقوم بكل إجراء مناسب بهذا الشأن كذلك يعمل على رفع التقارير السنوية ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية حول وضعية حقوق الإنسان ويتضمنه اقتراحات وتوصيات لتعزيز وترقية حقوق المرأة.

المطلب الثاني: دور السلطات العامة في حماية حقوق المرأة

تلعب السلطات الثلاث في الجزائر دورا محوريا في تكريس وحماية حقوق المرأة، وذلك في إطار مبادئ الدستور الجزائري الذي يكرس مبدأ المساواة بين المواطنين دون تمييز على أساس الجنس. وفي هذا الإطار عملت السلطات الثلاثة على تجسيد هذه الحماية بشكل فعلي، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال عرض دور السلطة التشريعية في حماية حقوق المرأة في الفرع الأول، كما سنتناول دور السلطة التنفيذية في حماية حقوق المرأة في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فخصصناه لدراسة دور السلطة القضائية في حماية حقوق المرأة.

الفرع الأول: دور السلطة التشريعية في حماية حقوق المرأة

تلعب السلطة التشريعية في الجزائر ممثلة في البرلمان دورا فعالا في حماية حقوق المرأة وذلك من خلال سن القوانين ومراقبة تنفيذها، بما ينسجم مع أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ويتجلى ذلك فيما جاء به قانون الأسرة الجزائري 05-02 المعدل والمتمم والذي ينظم العلاقات الأسرية ويكفل حقوق المرأة، وقانون العقوبات 24-06 المعدل والمتمم الذي يجرم مختلف أشكال العنف والاعتداء الموجه ضدها.

1- قانون الأسرة: ذهب المشرع الجزائري بعد تعديله لقانون الأسرة إلى حماية المرأة من تعسف الولي في إجبارها على الزواج سواء كانت بالغة أو قاصرة، وهو ما يعكس

¹ عبد الهادي درار، المرجع السابق، ص 782.

توجهها في اختيار شريك حياتها¹. حيث نصت المادة 13 من قانون الأسرة على انه: " لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة، التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له تزويجها بدون موافقتها"². فإن أي زواج يتم دون رضا المرأة يعد مخالف لأحكام القانون.

كما منح المشرع للمرأة الراشدة التي تبلغ سن 19 سنة أن تعقد زواجها بنفسها، مع اشتراط وليها، سواء كان الأب أو أحد الأقارب أو أي شخص تختاره، مما يعني أن دور الولي لم يعد ركنا أساسيا في العقد بل أصبح شرطا شكليا يتعلق بصحته³. حيث نصت المادة 11 من قانون الأسرة على أنه: " تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره"⁴.

كما أقر المشرع الجزائري للمرأة المتزوجة حق رفض تعدد الزوجات، أي عدم قبول زواج زوجها بامرأة أخرى، ويستند ذلك إلى أن المشرع قيّد التعدد بضرورة الحصول على ترخيص قضائي بعد التأكد من وجود مبرر شرعي⁵، وتوفر شروط العدل وقد نصت المادة 8 من القانون السالف الذكر على: " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل"⁶. ويعد هذا الحق من أبرز مظاهر تمكين المرأة في قانون الأسرة الجزائري، حيث يتيح لها الحفاظ على استقرار أسرتها وحمايتها.

2- قانون العقوبات: تندرج حماية حقوق المرأة ضمن أولويات المشرع الجزائري، حيث كرس قانون العقوبات 06-24 المعدل والمتمم جملة من الأحكام الرامية لصون

¹ هاجيرة عمير، محمد حاج بن علي، "دور قانون الأسرة الجزائري في حماية المرأة من العنف"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 6، العدد 2، ص 542.

² المادة 13، من قانون الأسرة الجزائري 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005

³ نجاة الداوي، "مظاهر تمكين المرأة في قانون الأسرة الجزائري"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، المجلد 18، العدد 1، ص 6.

⁴ المادة 11، من قانون الأسرة الجزائري.

⁵ نجاة الداوي، المرجع السابق، ص 11.

⁶ المادة 8، من قانون الأسرة.

كرامة المرأة وضمان سلامتها الجسدية والنفسية، وقد تعزز هذا التوجه من خلال إدراج نصوص تجرم مختلف صور العنف الموجه ضدها. حيث نصت المادة 266 مكرر 1 على تجريم العنف اللفظي وجاء نص المادة على النحو التالي: " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها، أو يؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية"¹. وفي هذا السياق يقصد بشكل من أشكال العنف الأسري الذي يقدم عليه الزوج اتجاه زوجته، بهدف الإنقاص من مكانتها وزعزعة ثقتها بنفسها²، كما أدرج المشرع التحرش الجنسي ضمن الأفعال المجرمة والمعاقب عليها وفقا للمادة 341 مكرر، وذلك نتيجة تزايد هذه الظاهرة في أماكن العمل³. كما تطرق المشرع لحماية المرأة من العنف الاقتصادي الذي يمارسه الزوج اتجاه زوجته بتهديدها بالطلاق ما لم تسلم له ممتلكاتها وتمنحه وكالة للتصرف فيها، وهو سلوك يعد استغلالا لذمتها المالية المستقلة. وعليه فإن أي زوج يقوم بالضغط أو التهديد للحصول على أموال أو ممتلكات زوجته، يعتبر مرتكب لجريمة يعاقب عليها القانون⁴.

كما تناول المشرع حماية المرأة من مختلف أشكال العنف خاصة العنف الجنسي والتحرش، فقد نصت المادة 333 مكرر 2 على " يعاقب بالحبس... كل من ضايق امرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة تخذش حياءها"⁵.

¹ المادة 266 مكرر 1، من قانون العقوبات 24-06 المؤرخ في 21 شوال 1445 الموافق لـ 30 أبريل 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 30 أبريل 2024.

² نجية علاق، "آليات حماية المرأة المعنفة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 6، العدد 2، ص 1154

³ نجية علاق، المرجع نفسه، ص 1154.

⁴ فضيلة تواتي، عزيزة حسيني، "حماية المرأة من جميع أشكال العنف بين الشريعة والقانون"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 7، العدد 3، ص 110.

⁵ فضيلة تواتي، عزيزة حسيني، المرجع نفسه، ص 110.

وبالتالي يكون المشرع قد وسع نطاق حماية المرأة ليشمل الأوساط المهنية والفضاءات الخاصة وحتى داخل المنزل¹، وهذا من أجل اقتلاع جذور العنف من المجتمع الجزائري وحماية المرأة.

الفرع الثاني: دور السلطة التنفيذية في حماية حقوق المرأة

تعد السلطة التنفيذية آلية أساسية في تجسيد حماية حقوق المرأة، إذ لا يقتصر دورها على مجرد تنفيذ القوانين، بل يمتد إلى وضع السياسات العمومية واتخاذ التدابير الكفيلة بضمان احترام هذه الحقوق على أرض الواقع، وفي هذا الإطار تسهر السلطة التنفيذية على تفعيل النصوص التشريعية والتنظيمية، وتوفير الآليات المؤسسية اللازمة لحماية المرأة من مختلف أشكال التمييز والعنف، ومن جانب آخر كرس الدستور مبدأ التكفل المؤسسي بالمرأة المعنفة وأضفى عليه طابعا قانونيا ملزما، حيث عمد المشرع الجزائري إلى استحداث هياكل مؤسسية متخصصة تهدف إلى رعاية النساء ضحايا العنف، لاسيما في الحالات الصعبة، و يتجسد ذلك من خلال إنشاء مراكز وطنية تعنى بالتكفل الطبي والنفسي والاجتماعي للفتيات و النساء ضحايا العنف، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04/181 الذي أقر إحداث مراكز استقبال و توجيه لفائدة هذه الفئة². فبالرجوع لنص المادة 40 من التعديل الدستوري 2020 نجدها تنص على: "تحمي المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف. وفي الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص"³. كما يضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن مساعدة قضائية⁴.

كما عمل المشرع كذلك على إعداد إستراتيجية وطنية شاملة لتعزيز مكانة المرأة، بهدف ترقية حقوقها وتكريس مبدأ المساواة وذلك من خلال دعم مشاركتها الفعالة في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية وارتكزت هذه الإستراتيجية على مجموعة من المحاور الأساسية من بينها التمكين الاقتصادي عبر توفير فرص العمل والتكوين، وتعزيز

¹ المادة 333 مكرر 4، من قانون العقوبات.

² مريم عمراني، "حماية المرأة من العنف القائم على أساس التمييز المبني على نوع الجنس في قانون العقوبات"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيارزة، المجلد 8، العدد 1، ص 187.

³ المادة 40، من التعديل الدستوري 2020.

⁴ مريم عمراني، المرجع السابق، ص 186.

المشاركة السياسية للمرأة في هيئات صنع القرار إلى جانب تدعيم الحماية القانونية من خلال سن نصوص تجرم مختلف أشكال العنف والتمييز، كما سعت إلى تحسين ظروف المرأة الاجتماعية وتوسيع فرص استفادتها من خدمات التعليم والصحة¹.

الفرع الثالث: دور السلطة القضائية في حماية حقوق المرأة

تعد السلطة القضائية حجر الزاوية في تكريس دولة القانون وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية، وعلى رأسها حقوق المرأة، إذ تضطلع بدور محوري في تطبيق النصوص القانونية ذات الصلة، وتفسيرها بما يحقق مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين، حيث كرّس الدستور الجزائري مبدأ استقلال السلطة القضائية وأنها تمارس مهامها في إطار القانون مع ضمان المساواة أمام القضاء وحق الدفاع، وهو ما أكدته المواد 160-162 من التعديل الدستوري 2020²، ولحماية المرأة من العنف قام المؤسس الدستوري بدسترة المساعدة القضائية لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت المادة 40 منه على حق المرأة المعنفة في الاستفادة من المساعدة القضائية وهذا في إطار حماية الدولة للمرأة³.

ويقصد بالمساعدة القضائية: "نظام قانوني يعفي الشخص من دفع الرسوم القضائية إذا كان معوزاً". وتعد أداة تسهل على الأشخاص الذين لا يملكون الموارد المالية الكافية للجوء إلى القضاء وممارسة حقهم في التقاضي⁴.

حيث سهر القضاء من خلال تطبيقه للنصوص التشريعية وتفسيرها، على صون حقوق المرأة في مختلف المجالات لاسيما في ميدان العمل، وقانون الأسرة، والقانون الجزائي، وذلك عبر التصدي لمختلف أشكال التمييز والعنف. ففي قانون الأسرة عمل القضاء على تكريس مبدأ الرضا في الزواج، حيث لا ينعقد الزواج إلا بموافقة المرأة

¹ الخامسة مذكور، "الحماية القانونية لحقوق المرأة السياسية في ظل التشريعات الوطنية"، مجلة الإحياء، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 23، العدد 32، ص 555.

² جميلة فار، "استقلالية القضاء وكفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة"، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 1، العدد 15، ص 461.

³ يسرى بولقواس، "المساعدة القضائية كآلية دستورية لحماية المرأة المعنفة"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 8، العدد 1، ص 457.

⁴ يسرى بولقواس، المرجع نفسه، ص 454.

الصريحة، كما تصدى لأي شكل من أشكال الإكراه أو الإكراه¹. وساهم أيضا عند إدخال الرابطة الزوجية بضمان حقوق المرأة من خلال الحكم بالنفقة. وتقدير مستحقات الحضانة والسكن، والتعويض عند التعسف في الطلاق².

وأحاط القضاء كذلك حماية جزائية شاملة للمرأة حيث جرم جريمة الإجهاض، واعتبرها اعتمادا على الحق في الحياة ورتب عليها عقوبات قد تصل إلى الحبس، كما شدد العقوبة على جريمة الاغتصاب باعتبارها من أخطر الجرائم الواقعة على العرض، حيث تصل العقوبات إلى السجن المشدد، خاصة إذا كانت الضحية قاصرا، كما أقر المشرع نصوصا خاصة تجرم الضرب والجرح والإيذاء داخل الأسرة، مع تشديد العقوبات³. وتسليط جزاءات ردعية على مرتكبي العنف ضد المرأة وهذا ما يعزز الأمن القانوني، ويصون كرامة المرأة.

¹ نادية قندوز، "آليات حماية حقوق المرأة في إطار قانون الأسرة الجزائري"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 26، العدد 3، ص 505.

² ابتسام شراين، "الحماية القضائية لحقوق المرأة في مرحلة ما بعد الطلاق"، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 18، العدد 1، ص 206.

³ زينب عمارة، "الحماية الجزائية للمرأة بين الخصوصية ومبدأ المساواة"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 2، العدد 6، ص 163.

المبحث الثاني: الآليات الحكومية وغير الحكومية لحماية حقوق المرأة

تعد حماية حقوق المرأة من أهم انشغالات الدول المعاصرة والمنظومة الحقوقية الدولية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وفي هذا الإطار تتكامل الجهود بين الآليات الحكومية وغير الحكومية لضمان ترقية وحماية هذه الحقوق بشكل فعال، ولتبيان دور هاته الآليات سنتناول في المطلب الأول الآليات الحكومية لحماية حقوق المرأة، وسنتناول الآليات غير الحكومية لحماية حقوق المرأة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الآليات الحكومية لحماية حقوق المرأة

تتجلى هذه الآليات في مختلف الهيئات والأجهزة في الدولة، تكلف بتنفيذ السياسات العمومية في مجال معين، وبالأخص مجال حقوق المرأة مثال (وزارة التضامن، وزارة التكوين والتعليم المهنيين)، وللتفصيل أكثر في دور هاته الآليات سنتطرق إلى دور وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في حماية حقوق المرأة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فقد خصصناه لدراسة دور وزارة التكوين والتعليم المهنيين في حماية حقوق المرأة.

الفرع الأول: دور وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في حماية حقوق المرأة

تعرف هذه الوزارة على أنها: "مؤسسة عمومية ذات طابع اجتماعي خدماتي، تمثل فرع وزاري في الحكومة، تم إنشائها بغرض تنفيذ إستراتيجية تدخل الدولة في مجال السياسة الاجتماعية الموجهة للحفاظ على كيان الأسرة ولحماية الأشخاص المعوقين والمعوزين والمسنين وكذا المرأة"¹.

تعتمد الدولة من خلال هاته الوزارة على بذل مجهودات في سبيل تطوير وتنفيذ الآليات والتراتب التي من شأنها الحد من تفاقم الظواهر والآفات الاجتماعية الناجمة عن التحولات الهيكلية التي عاشتها بلادنا، لاسيما في مجال مكافحة كل أشكال الإقصاء والتهميش وتثمين

¹ توفيق تقيّة، "دور وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بين الفعالية والمحدودية في حماية الأسرة"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 9، العدد خاص، ص 320.

دور ومكانة الأسرة والمرأة والشباب والمراهقين، وغيرهم ممن هم في خطر معنوي وضحايا المأساة الوطنية¹.

وعليه فإن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بمضمونها وبعدها، تساهم من خلال إستراتيجيتها المجسدة في التكفل الفعلي بالانشغالات والأهداف السالفة الذكر، والذي يكون عن طريق المديريات المكونة لهاته الوزارة والمنبثقة عنها مديريات فرعية متنوعة لكل منها أهداف ترمي إلى تحقيقها ولعل أهم هاته المديريات هي:

مديرية قضايا المرأة: والتي تكلف بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات والجمعيات المعنية بما يأتي²:

- تصور سياسات وبرامج حماية المرأة وترقيتها.
- المبادرة بكل التدابير والبرامج الرامية إلى تحسين قضايا المرأة.
- العمل على ترقية حقوق المرأة ومشاركتها في تنمية البلاد.
- تنفيذ كل النشاطات التي تهدف إلى وقاية المرأة من كل أشكال الإقصاء والتهميش.
- تصور سياسات وبرامج ترمي إلى ترقية ونشر ثقافة تكافؤ الفرص بالنسبة للمرأة.
- توفير الوسائل الضرورية للتكفل بالمرأة والفتاة في وضع صعب أو في شدة لاسيما المرأة مع أبنائها.
- وضع برامج وقاية وحماية المرأة والفتاة والطفلة ضد الآفات الاجتماعية وضمان متابعتها.
- تشجيع تنظيم لقاءات وطنية ودولية حول حماية وترقية المرأة وقضاياها وتضم ثلاث مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية لحماية وترقية المرأة والفتاة في وضع صعب.
- المديرية الفرعية للإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمرأة.
- المديرية الفرعية لبرامج ونشاطات تحسين قضايا المرأة.

¹ المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق لـ 10 أبريل سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التضامن، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 21 أبريل سنة 2013.

² المادة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 13-135 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق لـ 10 أبريل 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 21 أبريل 2013.

وقد حرصت الوزارة على مواصلة برامج عملها في مجالات عديدة إضافة إلى المديرية السالفة الذكر، سعياً منها إلى تطوير قدرات المرأة في مختلف أشكال الحياة، من خلال تحسيس النساء بحقوقهن ومحاربة العنف والتمييز الممارس ضدهن وتشجيع البرامج الموجهة للنساء¹. فمن بين هاته البرامج المنجزة نجد:

- الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية (ADS) والتي تنشط تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، والتي تلعب دوراً محورياً في حفظ وترقية حقوق المرأة، خاصة الفئات الهشة من خلال برامج تمكين اقتصادي واجتماعي تهدف إلى دمجها في التنمية المستدامة والحد من التهميش ومن أبرز أهداف هذه الوكالة هي:

- تمويل ومراقبة المشاريع المصغرة الموجهة للمرأة (الماكثات بالبيت، الريفات)، لتحقيق استقلاليتها المالية.
- المساهمة في إدماج المرأة اجتماعياً ومهنياً عبر آليات التمويل الاجتماعي، مما يعزز دورها في الإنتاج الوطني.

وهذا ما يساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية الشاملة للمرأة وبالأخص المرأة الريفية². التي تعاني التهميش، مع أن إسهامها في مختلف المجالات وإشراكها في مختلف الأنشطة يساهم في تطوير قدراتها وإبراز ما هي قادرة على إنجازه. وبالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية (ADS)، قامت الوزارة بوضع الرقم الأخضر المجاني (10-26) في خدمة كل امرأة جزائرية، كآلية للتبليغ عن حالات العنف أو الاستفادة من الدعم النفسي، التوجيه الاجتماعي، والخدمات الضرورية.

وتأتي هذه المبادرة استجابة لحرص الدولة الجزائري تحت توجيهات رئيس الجمهورية على ترقية وضع المرأة وحمايتها، وتماشياً مع التعديلات الدستورية والقانونية الأخيرة، والتي عززت حماية المرأة من جميع أشكال العنف، وضمنت مناصفة فعلية في تقلد الوظائف والمسؤوليات.

¹ عبد الرحمن بوحسون، المرجع السابق، ص 272.

² عبد الرحمن بوحسون، المرجع نفسه، ص 275.

ويهدف هذا الرقم الأخضر (10-26) إلى توفير استجابة سريعة وفعالة للتخفيف من الآثار الصحية والنفسية والاجتماعية التي تتعرض لها المرأة جراء العنف، عبر وسيلة اتصال مجانية وآمنة، تعمل على مدار الساعة¹، وتوفر الدعم اللازم والتوجيه نحو الجهات المختصة وبهذا يكون سعي الدولة إلى سن قواعد وآليات لحماية الأسرة والمرأة، خصوصا لما يحقق تماسكها واستقرارها من جهة أخرى حفظ حقوق المرأة وترقيتها.

الفرع الثاني: دور وزارة التكوين والتعليم المهنيين في حماية حقوق المرأة

تلعب وزارة التكوين والتعليم المهنيين في الجزائر دورا محوريا في ترقية وحماية حقوق المرأة، من خلال تمكينها اقتصاديا واجتماعيا، عبر توفير فرص التكوين والتأهيل المهني في مختلف التخصصات، إذ يعرف التكوين المهني على أنه: " العملية التي تهدف إلى تنمية قدرات ومهارات الأفراد المهنية أو التقنية أو السلوكية من أجل زيادة كفاءتهم وفعاليتهم في إطار تنفيذ المهام والأدوار المتصلة بوظائفهم الحالية والمستقبلية"².

ويعرف التكوين المهني كذلك " هو عمل مخطط يتكون من برامج مخصصة من أجل تعليم الموارد البشرية كيف تؤدي أعمالها الحالية بمستوى عالٍ من الكفاءة، من خلال تطوير وتحسين أدائهم"³.

وللتكوين المهني دور فعال في جميع المجالات سواء الناحية النفسية أو الاجتماعية، فهو يساهم في رفع معنويات الفرد ويشعره بالراحة النفسية. خصوصا تلك الفئات الهشة من أجل دمجهم، في المرأة الماكثة بالبيت والمرأة الريفية على وجه الخصوص.

" فأنماط التكوين أتاحت لجميع الفئات فرصة الانخراط والتحسين من معارفهم وكفاءاتهم ومن أهم أنماط التكوين:

- التكوين الإقامي.
- التكوين عن طريق التمهين.
- التكوين عن بعد.
- التكوين لفائدة المرأة الماكثة بالبيت.

¹ إطلاق الرقم الأخضر (10-26) للتبليغ عن العنف ضد المرأة، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

² منصور أحمد منصور، قراءات في تنمية الموارد البشرية، دار غريب للطباعة، القاهرة، مصر، 1976، ص 202.

³ عمر وصف عقيلي، إدارة الموارد البشرية المعاصرة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص 438.

وهذا ما فتح المجال أمام النساء للولوج إلى عالم التكوين مهما كانت صفاتهم، متزوجات كن أم عازبات، ماكثات بالبيت، بغض النظر عن مستوياتهن التعليمية ووضعيتهن الاجتماعية¹.

فالالتحاق المرأة الماكثة بالبيت بمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين يتوج بحصولها على تأهيل يتيح لها فرصة مزاوله نشاط مهني ذاتي، مما يساعدها على الارتقاء بمكانتها الطبيعية ضمن التركيبة الكلية للمجتمع، ويسمح لها بالحصول على تأهيل مهني أو شهادة تمكنها من الولوج إلى عالم الشغل، وبالتالي المشاركة في النمو الاجتماعي والاقتصادي العام للمجتمع².

وهذا ما يساهم في تغيير أحوالها ومنحها مكانة وقيمة في المجتمع ويضاعف من فعاليتها، بدءا بأسرتها ثم إلى الصالح العام، والتخصصات المدرجة في مراكز التكوين والتعليم المهنيين سواء في مجال الصناعات الحديثة أو الصناعات التقليدية، يسهم في ترقية مكانة المرأة بحصولها على شهادات في هاته التخصصات³.

كما أن التكوين لفائدة المرأة الماكثة بالبيت ساهم في تحقيق الرفاهية للأسرة والرفع من مستواها الاقتصادي، لأن الكثير من النساء يعتبرن أن الخروج إلى العمل وحصولهن على أجر يحقق ذاتهن ويجعلهن مستقلات ماديا، فنمط التكوين للمرأة الماكثة بالبيت ساهم في اكتسابها لحرفة تمكنها من ولوج عالم الشغل وترقية أوضاعها الاجتماعية وتحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين في تولي الوظائف⁴.

كما أن وزارة التكوين والتعليم المهنيين قامت بإنشاء فروع منتدبة وملحقات مراكز التكوين المهني خاصة بالمرأة الريفية والصحراوية لتدعيم فرصها للولوج إلى عالم التكوين، وذلك

¹ خيرة حنش، أحمد بن الشين، "دور التمكين الإداري للمرأة في تشكيل هويتها المهنية بالمؤسسة الجزائرية"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 17، العدد 1، ص 128.

² خيرة حنش، أحمد بن الشين، المرجع السابق، ص 128.

³ حميدة جرو، "سياسات قطاع التكوين في الدمج المهني لبعض الفئات الخاصة من المجتمع الجزائري"، دفاثر مخبر المسألة التربوية في ظل التحديات الراهنة، جامعة بسكرة، المجلد 5، العدد 2، ص 127.

⁴ حميدة جرو، المرجع نفسه، ص 128.

لكسر العزلة وتنمية المهارات الحرفية والمهنية، وتسهيل إنشاء مؤسسات مصغرة في مجالات الزراعة والصناعات التقليدية، واستحداث فضاءات ومعارض لتسويق منتجات المرأة الريفية، وهذا ما يساهم في دعمها وتجسيد أفكارها إلى مشاريع حقيقية، ويساهم في تحسين الظروف المعيشية ودمجها في النسيج الاقتصادي وتنمية المستوى المعرفي¹.

فتأهيل المرأة مهنيًا عبر مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين يعزز من فرص إدماجها في عالم الشغل وبالتالي الإسهام في تكريس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، الذي اقرّه الدستور الجزائري وهذا ما ينسجم مع الالتزامات الوطنية والدولية في مجال حماية المرأة وترقية حقوقها.

المطلب الثاني: الآليات غير الحكومية لحماية حقوق المرأة

تتمثل الآليات غير الحكومية في مختلف الفاعلين من خارج الإطار الرسمي للدولة، وعلى رأسهم الجمعيات النسوية، ووسائل الإعلام، التي تعمل بشكل مستقل أو بالتعاون مع الهيئات العمومية من أجل حماية حقوق المرأة، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل حيث سنتناول دور الجمعيات النسوية في حماية حقوق المرأة في الفرع الأول، كما سنتطرق في الفرع الثاني إلى دور وسائل الإعلام في حماية حقوق المرأة.

الفرع الأول: دور الجمعيات النسوية في حماية حقوق المرأة

إن حرية تأسيس الجمعيات أو الانضمام إليها تعد من صميم الحريات العامة التي تسهم في تمكين المرأة من الاضطلاع بدور فعال داخل المجتمع، ويتجلى هذا الدور من خلال ممارستها لحقها في الدفاع عن حقوقها من جهة، ومن خلال إلزامها بواجباتها المجتمعية من جهة أخرى.

1- مفهوم الجمعيات: تعرف الجمعيات بأنها: " اتحادات بشرية ومنظمات اجتماعية

غير مربحة، العمل فيها يقوم على أساس تطوعي وتهدف إلى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة يحتاج إليها المجتمع... "2.

¹ منصور أحمد منصور، المرجع السابق، ص 207.

² توفيق حسن فرج، محمد يحي مطر، الأصول العامة في القانون، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1988، ص314.

وهناك من يعرفها بأنها " عبارة عن كل جماعة تتمتع بتنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض غير الحصول على ربح مادي"¹.

كذلك تعرف على أنها " تعتبر الجمعية تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدى لمدة محددة أو غير محددة "².

2-أهداف تأسيس الجمعيات: "تعد الجمعيات أهم وسيلة من وسائل المجتمع المدني، ويتمتع بناءا على ذلك عملها في إطار التشريع الوطني، بإعانات وتسهيلات مختلفة خصوصا تلك التي تتكفل بحماية حقوق فئات معينة كالمرأة والطفل والمعوقين"³، ولعل الهدف الأساسي من تشكيل الجمعيات هو تكوين إطار يعبر فيه الأفراد عن مواقفهم، وآرائهم وتوجهاتهم وهو بذلك يعد أحد عناصر الحرية الشخصية⁴، بالإضافة إلى عدة أهداف أخرى نذكر منها:

- تشجيع النساء الكفوآت وذوات القدرات القيادية على الولوج إلى العمل العام، على المستويين المحلي والوطني بما يعزز مشاركتهن في تسيير الشأن العام، وترقية مبدأ المساواة في تقلد المسؤوليات.
- إشراك وتنسيق جهود مختلف منظمات المجتمع المدني في إطار مقاربة تكاملية تدعم مشاركتهن في صنع القرار وتعزيز حضورها في مختلف المجالات⁵.
- "تعزيز الاتصال والتنسيق والتعاون بين المنظمات النسائية الجزائرية فيما بينها وبين مثيلاتها العربية والدولية، لتبادل الخبرات والتجارب بما يخدم المرأة في سبيل تمكين سياسي.

¹ توفيق حسن فرج، محمد يحي مطر، المرجع السابق، ص 315.

² المادة 2، من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

³ كمال شطاب، المرجع السابق، ص 215.

⁴ أمينة مرزوق، سامية سمري، " الجمعيات الوطنية كفاعل أساسي في المجتمع المدني "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 58، العدد 5، ص 18.

⁵ جهيدة ركاشي، إلياس قساسية، "الجمعيات النسوية والعمل السياسي في الجزائر: بين آليات التمكين السياسي ومحدودية التأثير"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 60، العدد 3، ص 336.

كما تعد الجمعيات المنبر الأول الذي يمكن للمواطنين من خلاله المطالبة بحقوقهم والتتديد بكل ما يقع من انتهاك على حقوقهم¹.

وتشجع الدولة على إنشاء الجمعيات وتضمن الحق في إنشائها²، للدور الذي تلعبه في تكريس حقوق المرأة وضمان فعاليتها على أرض الواقع. فهي تعمل على نشر الوعي القانوني بحقوق المرأة من خلال الأنشطة التحسيسية والتكوينية، كما تقدم الدعم القانوني والنفسي للنساء ضحايا التمييز والعنف، مما يعزز من ولوجهن إلى العدالة.

وإلى جانب ذلك تمارس الجمعيات دورا رقابيا عبر رصد الانتهاكات واقتراح الإصلاحات التشريعية، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية³، كما تسهم في تمكين المرأة اقتصاديا واجتماعيا من خلال برامج التأهيل والدعم. وحتى يتم تجسيد هاته البرامج أنشأت عدة جمعيات لأجل حماية المرأة وترقية حقوقها نذكر منها:

أ- مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة (CIDDEF) " والذي يقع في الجزائر العاصمة الوسطى، وأنشأ في 2002/05/09 في بداية الأمر تحت رعاية جمعية ثقافية، وأصبح في الوقت الحاضر مركز مستقل يعتني بالطفل والمرأة⁴، الذي يعمل بالتعاون مع اليونسيف ويعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحقوق الطفل أهم مجالين له⁵.

"ومن أهم أهدافه ما يلي:

- جمع ونشر المعلومات المتعلقة بالمرأة والطفل.
- تنظيم حملات تحسيسية حول قضايا محددة لاسيما فيما يخص المرأة وضرورة تفعيل دورها على كافة الأصعدة.

¹ أمينة مرزوق، سامية سمري، المرجع السابق، ص19.

² المادة 53، من التعديل الدستوري 2020.

³ كمال شطاب، المرجع السابق، ص215.

⁴ منال مطلبي، "المشاركة السياسية النسوية كآلية لتجسيد الحكم الراشد: حالة الجمعيات النسوية الجزائرية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري فرع سلطة سياسية وحكومة محلية، جامعة صالح بونيدر، قسنطينة 3، ص226.

⁵ منال مطلبي، المرجع نفسه، ص226.

- توعية المرأة بحقوقها الاجتماعية والسياسية وضرورة مشاركتها في صنع القرار السياسي¹.

ب- جمعية المرأة في اتصال (FEC): "هي جمعية اجتماعية، ثقافية، إنسانية، مهنية، تراثية، غير ربحية ولأغراض تطوعية، تشرك المؤسسات والمنخرطات في تسخير معارفهن ووسائلهن من أجل ترقية وضعية المرأة والدفاع عن حقوقها"²، تأسست في أبريل 1995.

"ومن أهم أهدافها ما يلي:

- الإعلام بقضايا المرأة والتوعية بالقوانين التي تحكمها وتسير حياتها.
- العمل على طرح قضايا المرأة وترقية وضعها السياسي والاجتماعي، والسهر على تحقيق مبدأ المساواة الدستورية والمواطنة الكاملة والمشاركة الفعلية في صناعة القرارات في مختلف المجالات"³.

ف للجمعيات دور فعال في حماية حقوق المرأة وتعزيز مكانتها داخل المجتمع، وذلك من خلال ما تقوم به من أنشطة توعوية ورقابية، إضافة إلى مساهمتها في اقتراح الإصلاحات القانونية والدفاع عن القضايا النسوية أمام مختلف الهيئات، كما تلعب دورا مكملًا لجهود الدولة في تكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز.

الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام في حماية حقوق المرأة

اهتمت الدول والمنظمات في الفترة الأخيرة بموضوعات حقوق الإنسان وحرية التعبير عن آرائه، ويلعب الإعلام دورا مهما وكبيرا في هذا المجال إذ أصبح دوره عابرا للحدود وأصبح مدى التزام الدولة بحقوق الإنسان هو معيار لتقدمها وحضارتها لذا أصبح الإعلام هو المرأة العاكسة التي تعكس واقع المجتمع في حماية حقوق الإنسان⁴، ولاسيما حقوق المرأة، حيث ساهم في تسليط الضوء على أشكال التمييز والعنف التي قد

¹ خيرة حنش، أحمد بن الشين، المرجع السابق، ص 130.

² منصور أحمد منصور، المرجع السابق، ص 220.

³ منال مطلبي، المرجع السابق، ص 226.

⁴ محمد فوزي كنانة، وفاء ضيف الله، "الإعلام التنموي والتخطيط الإعلامي: آليات ضرورية لتحديث المجتمع"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، المجلد 5، العدد 2، ص 180.

تتعرض لها المرأة، والعمل على تغيير الصورة النمطية السلبية وتعزيز ثقافة المساواة والإنصاف.

ويعرف الإعلام على أنه تلك العملية الإعلامية التي تبدأ بمعرفة المخبر الصحفي بمعلومات ذات أهمية، أي معلومات جديدة بالنشر والنقل ثم تتولى مراحلها: تجميع المعلومات من مصادرها ثم نقلها والتعاطي معها وتحريرها، ثم نشرها وإطلاقها أو إرسالها عبر صحيفة أو وكالة أو إذاعة أو محطة تلفزة إلى طرف معني بها ومهتم بوثائقها¹. كما يعرفه إبراهيم إمام على أنه: "نشر الأخبار والحقائق والأفكار والآراء في وسائل الإعلام المختلفة.

كذلك يعتبر آلية وأداة قوية لحماية حقوق المرأة وتعزيز المساواة بين المرأة والرجل وذلك من خلال:

- عقد اللقاءات الصحفية مع خبراء ونشطاء حقوق المرأة ومع الجهات والمنظمات المسؤولة عن الآليات الوطنية لحماية حقوق المرأة.
- عقد التحقيقات الصحفية الخاصة بحقوق المرأة الموجودة بالاتفاقية على مستوى السياسات العامة مثل وضع حق التعليم للمرأة أو حق المشاركة السياسية أو الرعاية الصحية أو حقوق النساء في مراكز الإصلاح والتأهيل وغيرها².

كما استطاعت النساء استغلال وسائل الإعلام الاجتماعي سواء من خلال مواقع التواصل الاجتماعي أو المدونات للتعبير الحر عما يواجهن من مشكلات وتمييز واستغلال بصمتهم، كما في بعض القضايا مثل التحرش الجنسي والميراث وبث الوعي النسوي والدفاع عن المرأة ضد التمييز والقتل³. ولقد فتحت مواقع التواصل كذلك باب النقاش والحوار والحديث حول القضايا المتعلقة بها والتي لم يكن سابقا باستطاعتنا الحديث حولها، فدخلن

¹ محمد فوزي كنانة، وفاء ضيف الله، المرجع السابق، ص 182.

² إياد عمر أبو عرقوب، الإعلام الإذاعي والتلفزيوني نظرة إعلامية ... هندسة ... مهنية، دار البداية، ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، ص 19.

³ سهام قنيفي، "وسائل الإعلام الاجتماعي والمرأة الجزائرية: فضاءات حرية التعبير، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، مركز الحكمة، الجزائر، المجلد 6، العدد 4، ص 10.

في نقاشات حول العنف ضد المرأة والإهانة والسب من طرف الزوج أو المحيطين أو الاعتداء الجنسي¹.

وتعتبر الثقة التي يمنحها المجتمع ولاسيما المرأة في الإعلام الصادق الأساسي في تكوين علاقة متينة بينهما، حيث جعل الإعلام النساء يتعرفن على حقوقهن ويعرفن كيفية المطالبة بها والدفاع عنها، ويساعدن الإعلام في عملية تشاركية وتشابكية في الإفصاح عن الانتهاكات والتجاوزات ضدهن سواء في العمل أم في الشارع أو في البيت².

" وقد حققت الجزائر إنجازات محسوسة في مجال دمج المرأة في العمل الإعلامي وتطور صورتها الإعلامية وعيا بالدور الذي تلعبه وسائل الإعلام والاتصال باعتبارها وسائل مهمة تؤدي دورا استراتيجيا في التنمية، والتطور، وقد ساهم الانفتاح والتعددية في الجزائر ابتداءً من التسعينات في نشر معلومات ودراسات حول وضعية المرأة، كما تشجع المرأة على ولوج هذا الميدان سواء على مستوى الصحافة المكتوبة أو على مستوى وسائل الإعلام الثقيلة"³.

ويظهر الإعلام الوطني من خلال التغطية الإعلامية اهتماما بقضايا المرأة والأسرة، كما أعطى الإعلام للمرأة حرية التعبير وسرد الذات وتحقيقها عبر وسائله الاجتماعية، فقد تزامن ظهور وسائل الإعلام الاجتماعي المختلفة مع التحولات المهمة في الدور الاجتماعي للمرأة والتي لم تجد صدى مناسباً لإنجازاتها على صفحات الجرائد والمجالات، وعلى شاشات التلفزة، ويشار بشكل قاطع إلى أن الإعلام بوسائله المختلفة قد حققت تقدماً لا بأس فيه في مجال تجويد صورة المرأة. وذلك من خلال ما جاءت به وسائل الإعلام الاجتماعي بصيغتها الفردية والشكلية في آن واحد لتفتح المجال واسعا أمام المرأة من أجل تحسين صورتها النمطية والتخلي عن القوالب التي وضعها فيه الإعلام التقليدي، من قبل وتجسدت في التعبير عن نفسها بكل حرية سواء كان هذا التعبير واعٍ ومدرّس بغية إيصال رأي ما حول

¹ سهام قنيفي، المرجع السابق، ص 11.

² نبيلة بن يوسف، "دور الوسيلة الإعلامية في الدفاع عن حقوق المرأة"، مجلة السلام للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 3، المجلد 5، العدد 1، ص 84.

³ التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بجين + 15، ص 13.

نفسها أو وضع المرأة عموماً، اجتماعي أو سياسي، أو تغيير تلقائي مما يجول في عقلها من خواطر حول واقعها¹.

¹ سهام قنيفي، المرجع السابق، ص 6.

ملخص الفصل الثاني

خصص الفصل الثاني لدراسة الآليات الدستورية والمؤسسية لحماية حقوق المرأة في الجزائر، حيث تم التطرق إلى دور المؤسسات الدستورية في ضمان احترام الحقوق والحريات المكفولة دستوريا للمرأة، وعلى رأسها المحكمة الدستورية باعتبارها آلية رقابية تسهر على حماية الحقوق والحريات وضمان مطابقة القوانين لأحكام الدستور. كذلك السلطات الثلاث ودورها في هاته الحماية، كما تناول الفصل دور الآليات الحكومية وغير الحكومية، مثل الوزارات (وزارة التضامن، وزارة التكوين والتعليم المهنيين) وكذلك الجمعيات النسوية في تعزيز حقوق المرأة والدفاع عنها إضافة إلى إبراز دور الإعلام في حماية المرأة وتحقيق ذاتها.

وخلص الفصل إلى أن فعالية الحماية الدستورية لحقوق المرأة لا تتوقف عند مجرد تكريسها في النصوص الدستورية، وإنما تتطلب تفعيل الآليات المؤسسية، وتعزيز الوعي المجتمعي والثقافة الحقوقية بما يضمن التطبيق الفعلي لهذه الحقوق داخل المجتمع الجزائري.

خاتمة

خاتمة

إن وضعية المرأة في المجتمعات جعلت من قضيتها تستوجب معالجة فعالة لأن النظرة الاجتماعية لها تسببت في تعطيل قوى نسوية أساسية عن المشاركة في عملية التنمية الشاملة والمستدامة للمجتمع، إضافة إلى ما لحق بها من تهميش، لذا فقد قام المؤسس الدستوري على تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين، وتوفير الحماية اللازمة للحقوق والحريات للمرأة لتمكينها من التمتع بممارستها ومنع الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال.

وقد أكد المشرع الدستوري في العديد من أحكامه الدستورية على حماية خاصة للمرأة، ويعتبر مبدأ المساواة وعدم التمييز من أهم المبادئ الدستورية لحماية حقوق المرأة في الجزائر إضافة إلى مبدأ تكافؤ الفرص الذي يعتبر ضمان للمساواة بين الرجل والمرأة على حدّ سواء، وهو ما يحقق العادلة ويزيل العراقيل أمام المرأة في تمتعها بحقوقها في شتى المجالات.

ونظرا لأهمية تكريس مبدأ المساواة خاصة المساواة أمام القانون بغض النظر عن اللون أو الجنس أو السن أو العقيدة، فقد نص المؤسس الدستوري على هذا المبدأ في نص المادة 37 من التعديل الدستوري 2020.

بالإضافة إلى تأكيد المؤسس الدستوري على حماية المرأة من كل أشكال العنف الذي قد يمس بكرامة المرأة. كما أكدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية على ضرورة المساواة وعدم التمييز بأي شكل من الأشكال ضد المرأة ومن أهم هاته الاتفاقيات: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي من أسمى مبادئها هو تحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

كما أن المؤسس الدستوري أولى أهمية خاصة للحقوق الدستورية المكرسة للمرأة في الجزائر من خلال النص على حقها في الانتخاب والترشح وهذا ما أكدته نص المادة 56 من التعديل الدستوري 2020 وهو ما يتيح للمرأة التمسك بحقها السياسي والتمتع به، كذلك كرس لها الحق في الانضمام إلى الأحزاب السياسية مما يتيح لها المساهمة في صنع القرار، كما أكد المؤسس الدستوري على حق المرأة في تولي الوظائف العامة أين ساوى بين جميع المواطنين في تقلد هذه الوظائف، وهذا ما تضمنه نص المادة 67 من التعديل الدستوري 2020.

كما اعترف المؤسس الدستوري للمرأة بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الاعتراف لها بالحق في العمل بولوجها إلى عالم الشغل وترقية التناصف بينها وبين الرجل وضمان الحماية والأمن لها.

بالإضافة إلى الحق في الرعاية الصحية وهذا ما جاء في مضمون المادة 63 من التعديل الدستوري 2020.

وقد نصت كذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 11 على "الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل...".

كما أن اهتمام المؤسس الدستوري بتكريس هاته الحقوق الدستورية للمرأة تطلب من الدولة توفير جملة من الآليات الدستورية والمؤسسية التي تهدف إلى التطبيق الفعلي لهذه الحقوق. إذن ومن خلال دراستنا لدور الدستور الجزائري في توفير الحماية الدستورية لحقوق المرأة في الجزائر والتي هي ركيزة للأسرة والمجتمع، وذلك بالدور الفعال الذي تساهم من خلاله في بناء المجتمع عند تمتعها بحقوقها، غير أن هاته الحقوق تبقى غير كافية رغم الجهود المبذولة من طرف المؤسس الدستوري في إقرار حماية دستورية لهاته الحقوق. وهذا ما سنوضحه من خلال النتائج التي توصلنا إليها أثناء دراستنا.

النتائج

- بالرغم من حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة خصوصا في تقلد الوظائف العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة وصولا إلى النص عليها في التعديل الدستوري 2020 أين أبقى على هذا المبدأ، بإضافة استثناء على تولي هاته الوظائف، هاته الاستثناءات التي شكلت تقييد على الحق في الولوج إلى الوظائف العامة بعدم التحديد الدقيق لمفهوم هذه المناصب مما قد يفتح المجال الواسع لتقيدها بصورة غير مباشرة بالإضافة إلى أن المؤسس الدستوري لم يحدد بالضبط من هي الفئة التي تمسها هاته الاستثناءات عما إذا كان الرجل أو المرأة.
- بالرغم من إقرار المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين، إلا أن مبدأ تكافؤ الفرص لا يزال يفتقر إلى ضبط تشريعي دقيق يحدد مضمونه وأبعاده القانونية.

- المؤسس الدستوري الجزائري نص في المادة 40 من التعديل الدستوري 2020 على حماية المرأة من كل أشكال العنف، إلا أنه لم يبين المقصود بالعنف ضد المرأة ولم يبين صوره وأنواعه، مما يجعل الحماية الدستورية ذات طابع عام ومفتوح على التفسير.
- بالرغم من تكريس المؤسس الدستوري حق الانتخاب للمرأة مما يسمح لها بممارسة حقها السياسي إلا أن الدستور لم ينص صراحة على ضمانات دستورية ملزمة لتفعيل مشاركة المرأة في الانتخاب.
- المؤسس الدستوري الجزائري حرص على تكريس حق المرأة في الترشح عقب الدساتير الجزائرية السابقة وصولاً إلى التعديل الدستوري 2020 حتى يعزز من مكانتها وتمثيلها في المجالس المنتخبة، غير أن العادات والتقاليد المتعارف عليها في مجتمعنا تحول دون تمتعها الكامل بهذا الحق والذي يعتبر عائق غير مباشر يقيد ولوجها في المجال السياسي وإثبات حضورها، وهذا نتيجة الاعتقاد بأن المجال السياسي والشأن العام من اختصاص الرجال ويقتصر دور المرأة على الأسرة وتدبير شؤون المنزل.
- كذلك باستقراء نص المادة 18 من القانون العضوي 26-08 المتعلق بالأحزاب السياسية التي تنص على أن يتضمن أعضاء الحزب نسبة من النساء، دون تحديد هاته النسبة بالتدقيق والذي يترك المجال لاجتهاد الأحزاب في تحديد النسبة مما قد يؤدي إلى مشاركة شكلية وضعيفة للنساء إضافة إلى نص المادة 57 من التعديل الدستوري 2020.

وبناء على هذه النتائج نتقدم بالاقتراحات التالية.

الاقتراحات

- إصدار قانون أو لائحة واضحة تحدد قائمة المهام والوظائف المرتبطة بالسيادة والأمن الوطني، مع وضع معايير علنية للمؤهلات والكفاءات المطلوبة لتولي هاته الوظائف المستثناة، مع تحديد الفئة المعنية بهذا الاستثناء.
- النص صراحة على مبدأ تكافؤ الفرص ضمن مادة دستورية تكرسه وتضمن تطبيقه.

- توضيح أشكال العنف الذي تتعرض له المرأة حتى تتمكن من المطالبة بحمايتها متى تعرضت لهاته الأشكال بضمانة دستورية محددة لنوعه وصوره مع تحديد جميع الأماكن التي تتعرض فيهم المرأة للعنف بالتدقيق.
- إدراج مادة خاصة بحقوق المرأة السياسية تنص صراحة على مساواة المرأة بالرجل في الانتخاب.
- إطلاق حملات توعوية واسعة في الإذاعات المحلية، المساجد والندوات العامة تبين أن حق المرأة في الترشح لا يتعارض مع القيم الدينية والأخلاقية.
- كذلك إدراج مبادئ المواطنة والمساواة في المناهج التعليمية منذ المراحل المبكرة.
- كذلك تسليط الضوء إعلاميا على قصص نجاح نساء ترشحن وفزن، بحيث تصبح النماذج الناجحة سندا واقعيا يكسر الصورة النمطية.
- إلزام كل حزب بموجب القانون أن ينص في نظامه الداخلي على نسبة محددة من النساء، مع تقديم دعم مالي مشروط وذلك بربط جزء من التمويل العمومي للحزب بمدى إلتزامه بنسب مشاركة النساء في قياداته وقوائمه مع نشر التقييم السنوي، وهذا يضمن تحديد نسب واضحة ومراقبة تنفيذها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ النصوص القانونية

1-الدساتير:

- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9، المؤرخة في 1 مارس 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 7 مارس سنة 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

2- المواثيق والاتفاقيات الدولية

- 1-ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- 2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- 3-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.
- 4-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- 5-إعلان برنامج عمل فيينا 1993.
- 6-التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجن+15.(2009)

3-القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 16-13 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق لـ 03 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 65، المؤرخة في 3 نوفمبر سنة 2016.

- القانون العضوي 01-21 المؤرخ في 26 رجب 1442، الموافق لـ 10 مارس 2021 المعدل بالقانون العضوي رقم 05-26 المؤرخ في 16 شوال عام 1447 الموافق لـ 4 أبريل 2026 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 24 المؤرخة في 4 أبريل 2026.
- القانون العضوي رقم 05-26 المؤرخ في 16 شوال عام 1447 الموافق لـ 4 أبريل سنة 2026، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 4 أبريل 2026.
- القانون العضوي رقم 08-26 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1447 الموافق لـ 23 أبريل سنة 2026، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 23 أبريل سنة 2026.

4-القوانين والأوامر

القوانين

- القانون 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالقانون 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.
- قانون الأسرة الجزائري 05-08 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005.
- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1443 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 15 يناير 2012.
- قانون العقوبات 24-06 المؤرخ في 21 شوال 1445 الموافق لـ 30 أبريل 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 30 أبريل 2024.
- قانون رقم 25-08 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

الأوامر

- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 15 جوان 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 15 يوليو سنة 2006.

5-التنظيمات

المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق لـ 10 أبريل سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التضامن، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 21 أبريل سنة 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-135 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق لـ 10 أبريل 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 21 أبريل 2013.

6-الأنظمة الداخلية

- النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المؤرخ في 17 أكتوبر 2017 يحدد كفايات تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتسييره، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر 2017.

ثانيا / المعاجم

ابن منظور، لسان العرب، جزء 14، دار صادر، لبنان.

ثالثا/ الكتب:

- 1-آلاء محمد الفيلكاوي، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2018.
- 2-إياد عمر أبو عرقوب، الإعلام الإذاعي والتلفزيوني نظرة إعلامية ... هندسة ... مهنية، دار البداية، ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012.
- 3-توفيق حسن فرج، محمد يحي مطر، الأصول العامة في القانون، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1988.

- 4- حامد سيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي إطلالة موجزة عن مكافحته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للصدارة القانونية، مصر، 2006.
- 5- السعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، جزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 12، 2013.
- 6- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة جرش، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007.
- 7- عبد الحميد الشواربي، مبدأ المساواة في القانون الإداري، الطبعة 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
- 8- عبد الرحمن بوحسون، ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في ظل التعديلات الدستورية الحديثة (2008-2016)، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2022.
- 9- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006.
- 10- عمر وصف عقيلي، إدارة الموارد البشرية المعاصرة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005.
- 11- كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2005.
- 12- منصور أحمد منصور، قراءات في تنمية الموارد البشرية، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1976.
- 13- نصر الدين الأخضر، الحريات العامة، منشورات السائحي، الجزائر، 2017.
- 14- نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر (القاهرة)، 2009.

15- وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

رابعاً/ المقالات:

1- ابتسام شرايين، "الحماية القضائية لحقوق المرأة في مرحلة ما بعد الطلاق"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 18، العدد 1.

2- أحسن غربي، "الحقوق والحماية الدستورية للمرأة في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الرستمية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 2، العدد 2.

3- أحسن غربي، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 13، العدد 2.

4- أمينة مرزوق، سامية سمري، "الجمعيات الوطنية كفاعل أساسي في المجتمع المدني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 58، العدد 5.

5- توفيق تقية، "دور وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بين الفعالية والمحدودية في حماية الأسرة"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 9، العدد خاص.

6- جميلة فار، "استقلالية القضاء وكفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة"، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 1، العدد 15.

7- جهيدة ركاشي، إلياس قساسية، "الجمعيات النسوية والعمل السياسي في الجزائر: بين آليات التمكين السياسي ومحدودية التأثير"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 60، العدد 3.

8- حكيم تبينة، "مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر (التكريس الدستوري وآليات الحماية)"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمر ثليجي، الأغواط، المجلد 5، العدد 1.

9- حميد محديد، "الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل دستور 2020"، مجلة العوم الإسلامية والحضارة، جامعة الأغواط، المجلد 7، العدد 1.

- 10- حميدة جرو، "سياسات قطاع التكوين في الدمج المهني لبعض الفئات الخاصة من المجتمع الجزائري"، دفاثر مخبر المسألة التربوية في ظل التحديات الراهنة، جامعة بسكرة، المجلد 5، العدد 2.
- 11- الخامسة مذكور، "الحماية القانونية لحقوق المرأة السياسية في ظل التشريعات الوطنية"، مجلة الإحياء، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 23، العدد 32.
- 12- خيرة حنش، أحمد بن الشين، "دور التمكين الإداري للمرأة في تشكيل هويتها المهنية بالمؤسسة الجزائرية"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 17، العدد 1.
- 13- دليلة عياشي، "نظام الكوتا والمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 5، العدد 2.
- 14- زينب عمارة، "الحماية الجزائية للمرأة بين الخصوصية ومبدأ المساواة"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 2، العدد 6.
- 15- سهام العيداني، "دور الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 15، العدد 3.
- 16- سهام شقطني، "الآليات القانونية المكرسة لمبدأ المناصفة في الجزائر"، مجلة الأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 10، العدد 1.
- 17- سهام قنيفي، "وسائل الإعلام الاجتماعي والمرأة الجزائرية"، فضاءات حرية التعبير، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد 6، العدد 4.
- 18- الشريف مخناش، "مبدأ المساواة ضامن للحقوق والحريات"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 12، العدد 2.
- 19- عبد الكريم يوسفات، عبد القادر غيثاوي، "دور المحكمة الدستورية في الرقابة التوافقية"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 24، العدد 2.
- 20- عبد الهادي درار، "المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 13-16 ونظامه الداخلي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامع المسيلة، المجلد 2، العدد 9.

- 21- عيسى بالهادي، "الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 7، العدد 1.
- 22- غفور عبد الباقي، "نظام إرث المرأة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، المجلد 7، العدد 1.
- 23- فاتح غزي، نادية خلفه، "دور الأحزاب السياسية في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية على ضوء القانون العضوي 04-12"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 7، العدد 3.
- 24- فاطمة عبدي، "ماهية العنف، أنواعه، مظاهره"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، المجلد 24، العدد 1.
- 25- فايزة جبروني، حنان قده، "دور الاجتهاد الدستوري الجزائري في تكريس مبدأ المساواة في الحقوق والحريات"، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 16، العدد 1.
- 26- فضيلة تواتي، عزيزة حسيني، "حماية المرأة من جميع أشكال العنف بين الشريعة والقانون"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 7، العدد 3.
- 27- ليديا مناعي، "حماية المرأة من العنف في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 5، العدد 1.
- 28- محمد بن عودة، "حماية المرأة من جميع أشكال التمييز في القانون الجزائري والمواثيق الدولية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 7، العدد 1.
- 29- محمد ضيف، "مبادئ المساواة وتمكين المرأة في الجزائر في الإطار الدستوري والتشريعي"، مجلة المحكمة الدستورية، المحكمة الدستورية، الجزائر، المجلد 15، العدد 1.

- 30- محمد عرفان الخطيب، "مبدأ عدم التمييز في تشريع العمل المقارن (المفهوم 1)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 24، العدد 2.
- 31- محمد فوزي كنانة، وفاء ضيف الله، "الإعلام التنموي والتخطيط الإعلامي: آليات ضرورية لتحديث المجتمع"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، المجلد 5، العدد 2.
- 32- مريم عمراني، "حماية المرأة من العنف القائم على أساس التمييز المبني على نوع الجنس في قانون العقوبات"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة، المجلد 8، العدد 1.
- 33- مهدي بخدة، "دستورية الحق في العمل في ظل الدستور الجديد لسنة 2020 - الدلالة والأبعاد -"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 6، العدد 3.
- 34- نادية قندوز، "آليات حماية حقوق المرأة في إطار قانون الأسرة الجزائري"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 26، العدد 3.
- 35- نبيلة بن يوسف، "دور الوسيلة الإعلامية في الدفاع عن حقوق المرأة"، دراسات حقوق الإنسان، مجلة السلام للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، المجلد 5، العدد 1.
- 36- نجاه الداوي، "مظاهر تمكين المرأة في قانون الأسرة الجزائري"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، المجلد 18، العدد 1.
- 37- نعيم شلغوم، "دور سياسة الضمان الاجتماعي في تمكين المرأة العاملة في الجزائر، (دراسة من منظور المساواة بين الجنسين)"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، المجلد 4، العدد 01.
- 38- نور الإسلام نقيب، "القيمة الثابتة لحق التعليم في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد 18، العدد 1.

39- هاجيرة عمير، محمد حاج بن علي، "دور قانون الأسرة الجزائري في حماية المرأة من العنف"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 6، العدد 2.

40- ولد عسال سليمان، "حق المساواة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد 2، العدد 1، الجزائر.

41- يسرى بولقواس، "المساعدة القضائية كآلية دستورية لحماية المرأة المعنفة"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 8، العدد 1.

خامسا/ الرسائل والمذكرات

1-رسائل الدكتوراه

- منال مطلبي، "المشاركة السياسية النسوية كآلية لتجسيد الحكم الراشد: حالة الجمعيات النسوية الجزائرية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري فرع سلطة سياسية وحوكمة محلية، جامعة صالح بوبنيدر، قسنطينة 3.

2-الماجستير

- طارق بعلوشة، "مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة وفق التشريع الفلسطيني"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية (غزة)، فلسطين.

- فاتن عبد الله، صادق سلهب، "حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو والتشريعات الفلسطينية"، رسالة ماجستير في دراسات المرأة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

فهرس

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة.....	ص1
الفصل الأول: مبادئ الحماية الدستورية لحقوق المرأة في الجزائر.....	ص5
المبحث الأول: المبادئ الدستورية الأساسية لحقوق المرأة.....	ص6
المطلب الأول: مبدأ المساواة وعدم التمييز.....	ص6
الفرع الأول: مبدأ المساواة في الدساتير الجزائرية والتعديل الدستوري 2020.....	ص7
أولاً: تعريف مبدأ المساواة.....	ص7
1- تعريف مبدأ المساواة لغة.....	ص7
2- التعريف الفقهي لمبدأ المساواة.....	ص8
ثانياً: مظاهر مبدأ المساواة.....	ص8
1- مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة في الدساتير الجزائرية والتعديل الدستوري 2020.....	ص9
2- مبدأ المساواة أمام القانون.....	ص10
الفرع الثاني: مبدأ عدم التمييز.....	ص11
أولاً: تعريف مبدأ عدم التمييز.....	ص11
- التعريف الفقهي لمبدأ عدم التمييز.....	ص11
المطلب الثاني: مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في الجزائر.....	ص13
الفرع الأول: تعريف مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة.....	ص14
- التعريف الفقهي.....	ص14
الفرع الثاني: تكريس مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة.....	ص14
المطلب الثالث: مبدأ حماية المرأة من العنف وترقية حقوقها.....	ص15
الفرع الأول: مبدأ حماية المرأة من العنف.....	ص16
الفرع الثاني: مبدأ ترقية حقوق المرأة.....	ص17
المبحث الثاني: حقوق المرأة في الجزائر.....	ص19

المطلب الأول: الحقوق السياسية.....	ص19
الفرع الأول: الحق في الانتخاب والترشح.....	ص20
أولاً: الحق في الانتخاب.....	ص20
ثانياً: الحق في الترشح.....	ص21
الفرع الثاني: الحق في تولي الوظائف العامة في الدولة.....	ص23
الفرع الثالث: الحق في الانضمام إلى الأحزاب السياسية وتأسيسها.....	ص24
المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.....	ص26
الفرع الأول: الحقوق الاقتصادية.....	ص27
أولاً: الحق في العمل.....	ص27
ثانياً: الحق في الملكية والميراث.....	ص28
الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية.....	ص29
أولاً: الحق في الزواج.....	ص30
ثانياً: الحق في الرعاية الصحية.....	ص30
ثالثاً: الحق في الضمان الاجتماعي.....	ص31
المطلب الثالث: الحقوق الثقافية.....	ص32
الفرع الأول: الحق في التعليم.....	ص32
الفرع الثاني: الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية.....	ص33
ملخص الفصل الأول.....	ص35
الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لحماية حقوق المرأة في الجزائر.....	ص37
المبحث الأول: الآليات المؤسسية الدستورية لحماية حقوق المرأة.....	ص37
المطلب الأول: دور الهيئات الدستورية في حماية حقوق المرأة.....	ص37
الفرع الأول: دور المحكمة الدستورية في حماية حقوق المرأة.....	ص37
1- الرقابة على دستورية القوانين.....	ص38
أ- رقابة المطابقة.....	ص38
ب- الرقابة على دستورية المعاهدات.....	ص40
ج- رقابة التوافق.....	ص40

د- الدفع بعدم الدستورية.....	ص41
الفرع الثاني: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية حقوق المرأة.....	ص42
1- اللجان الدائمة.....	ص43
2- المندوبيات.....	ص44
المطلب الثاني: دور السلطات العامة في حماية حقوق المرأة.....	ص45
الفرع الأول: دور السلطة التشريعية في حماية حقوق المرأة.....	ص45
1- قانون الأسرة.....	ص45
2- قانون العقوبات.....	ص46
الفرع الثاني: دور السلطة التنفيذية في حماية حقوق المرأة.....	ص48
الفرع الثالث: دور السلطة القضائية في حماية حقوق المرأة.....	ص49
المبحث الثاني: الآليات الحكومية وغير الحكومية لحماية حقوق المرأة.....	ص51
المطلب الأول: الآليات الحكومية لحماية حقوق المرأة.....	ص51
الفرع الأول: دور وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في حماية حقوق المرأة.....	ص51
الفرع الثاني: دور وزارة التكوين والتعليم المهنيين في حماية حقوق المرأة.....	ص54
المطلب الثاني: الآليات غير الحكومية لحماية حقوق المرأة.....	ص56
الفرع الأول: دور الجمعيات النسوية في حماية حقوق المرأة.....	ص56
1- مفهوم الجمعيات.....	ص56
2- أهداف تأسيس الجمعيات.....	ص57
الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام في حماية حقوق المرأة.....	ص59
ملخص الفصل الثاني.....	ص63
خاتمة.....	ص65
قائمة المصادر والمراجع.....	ص70
فهرس المحتويات.....	ص80